ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

شروط صحّة اتّفاق التّحكيم الإلكتروني في عقود النَّقل البحري الذَّكيَّة

Validity Requirements for Electronic Arbitration Agreements in Maritime Transport Smart Contracts

اليصابات الياس الصراف، طالبة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، لبنان

sarrafelizabeth@gmail.com

تاريخ إرسال البحث: 2025/05/25 **تاريخ قبول البحث: 25 / 6 / 2025.**

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الملخص

يتناول هذا البحث شروط صحة اتفاق التَّحكيم الإلكتروني في عقود النقل البحري الذكية، حيث يتم التركيز على تحليل الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب توافرها لضمان صحة هذا النوع من الاتفاقات. في المطلب الأول، يتم استعراض الشروط الشكلية التي تشمل ضرورة توثيق اتفاق التَّحكيم إلكترونيًا، بما في ذلك الكتابة التوقيع الإلكترونيين كأدوات أساسية لإثبات صحة الاتفاق. كما يتم التعمق في الشروط الموضوعية، مع التأكيد على أهمية رضا الأطراف والتعبير الواضح عن نيتهم في الالتزام بالتحكيم الإلكتروني في المنازعات الناشئة عن عقود النقل البحري الذكية.

يوصي البحث بضرورة قيام الدول بسن تشريعات تتبنى توصيات الأونسيترال بشأن التعاقد المؤتمت لعام 2024، وذلك لضمان الاعتراف القانوني بالعقود الذكية وتسهيل استخدام التحكيم الإلكتروني لتسوية المنازعات الناشئة عنها. كما يشدد على أهمية حسن استخدام الأنظمة التكنولوجية في التَّحكيم الإلكتروني، بما فيها تقنية سلاسل الكتل الكونسورتيوم والعقود الذكية، لضمان الإعتراف بإتفاق التحكيم الإلكتروني وما يترتب عليه من تنفيذ فعال وآمن للأحكام.

الكلمات المفتاحية: التَّحكيم الإلكتروني– عقود النقل البحري الذكية–التَّحكيم الإلكتروني في العقود الذكية– سلاسل الكتل الكونسورتيوم–الشروط الشكلية–الشروط الموضوعية.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

Abstract

This study examines the validity requirements of electronic arbitration agreements in smart maritime transport contracts, focusing on the formal and substantive conditions necessary to ensure the legality of such agreements.

In the first section, the study analyses the formal requirements, emphasizing the necessity of electronically documenting the arbitration agreement, including the use of electronic writing and signatures as fundamental tools for establishing its validity. Furthermore, the substantive conditions are explored, underscoring the importance of parties' consent and their clear expression of intent to adhere to electronic arbitration in disputes arising from Maritime Transport Smart Contracts.

The research recommends that states enact legislation adopting the 2024 UNCITRAL Model Law recommendations on on Automated Contracting to ensure the legal recognition of smart contracts and facilitate the use of electronic arbitration for dispute resolution. Additionally, it underscores the importance of properly utilizing technological systems in electronic arbitration, including consortium blockchain technology and smart contracts, to ensure recognition of the electronic arbitration agreement and the consequent effective and secure enforcement of arbitral awards.

Keywords: Electronic Arbitration – Maritime Transport Smart Contracts- Smart Contracts E- Arbitration – Consortium Blockchain – Formal Requirements – Substantive Requirements.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المقدّمة

أوّلاً: التّعريف بالموضوع

في الأدبيات العلمية، طُرحت مقاربات متعدّدة لتعريف العقود الذكّية، ولتحديد الطّبيعة القانونية لهذه الظاهرة المستحدثة. وليس من المستغرب أن تستند هذه الدراسات إلى إنجازات العلوم التقنية التي تقدّم بدورها فهماً خاصًا لهذه الفئة قيد البحث. ومن الضّروري في هذا السّياق أن نقوم بمنهجية علمية لتصنيف الآراء القائمة بشأن جوهر العقود الذكية، والسّعي إلى تحديد السمات المميّزة لها. ويجدر بنا أن نُشير على وجه التحديد إلى أن هذا البحث، وانطلاقًا من هدفه ومحاوره الأساسية، يسعى إلى استخلاص الخصائص القانونية للعقد الذكي، والتي، بطبيعة الحال، قد تستند جزئيًا إلى أُسس تقنية أو اقتصادية أو غيرها. إلّا أن المقصود هو الوقوف على السّمات التي ترتّب آثارًا قانونية، كأن تسهم، على سبيل المثال، في تحديد الطّبيعة القانونيّة للعلاقة التعاقديّة أو بيان حقوق والتزامات أطرافها.

في الوقت الراهن، يمكن تعريف العقد الذّكي، بشكل عام، على أنّه برنامج كمبيوتر، تُحدَّد شروطه داخل كود برمجي، ويُنفّذ تلقائيًا باستخدام تقنية سلاسل الكتل البلوك تشين (Blockchain) .تستند العقود الذّكيّة إلى بروتوكول حاسوبي يقوم، وفقًا لقواعد محدّدة سلفًا، بإرسال أو استقبال معلومات معيَّنة، أو تعديل بيانات موجودة. ويقوم هذا التّنفيذ على أساس كود برمجي مضمَّن في البروتوكول.

ويُطبّق في هذا السياق منطق برمجي بسيط يعتمد على قاعدة "إذا ... ف": أي "إذا" تم استيفاء شرط معيّن، "ف" سيتم تنفيذ إجراء معين (Gotcu,2016, P. 11). فالعقد الذّكي هو اتّفاق مشفّر ومحمي بالكود البرمجي، يُنفّذ تلقائيًا الالتزامات التي تعهد بها الطّرفان عند إبرامه. وتتميّز العقود الذّكيّة بأنها ذاتية التّنفيذ، مستقلّة، وتعمل فقط وفق القواعد التي وُضعت عند إبرامها (Raskin,2019). على أنّه توجد أيضًا تعريفات فضفاضة للعقد الذكي، تصفه بأنّه مجرد اتّفاق بين طرفين يُنفّذ بشكل مؤتمت.

وعليه، فإن العقد الذكي ما هو إلا كود برمجي يُوقّع من طرفين أو أكثر باستخدام مفاتيح إلكترونية، ويتولّى تنظيم موضوع العقد وشروطه الأخرى. وقد طُرحت الفكرة المفاهيمية للعقود الذّكيّة في عام ألف وتسعمائة وستة وتسعين (1996) على يد نيك زابو(Nick Szabo) ، إلا أنها لم تُطبّق عمليًا إلا بعد ظهور تقنية بلوك تشين "إيثيريوم(Ethereum) ". وقد كان مطوّرو العقود الذّكيّة يأملون أن تُسهم هذه التقنية في إلغاء الحاجة إلى الوسطاء، مثل الموثّقين، البنوك، وشركات التأمين، الذين كانوا سابقًا عناصر أساسية في تنفيذ العقود التقليدية.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

إن الطبيعة القانونية للعقد الذكي (Smart Contract) لا تخرج، بحسب بعض الرؤى، عن احتمالين اثنين. فالعقد الذّكي لا يزال في مرحلة التشكّل والتطور، أما البيئة القانونية الناظمة له فهي في طور أكثر بدائية، الأمر الذي يجعل من غير الواضح حتى اللحظة كيفية تعامل التشريعات النَّافذة مع هذه العلاقات الناشئة بين الأطراف المتعاقدة ضمن العقود الذكية، وماهيّة الوضع القانوني الذي ستؤول إليه هذه العقود. ومن زاويتَي النظر النظرية والعملية، يمكن تَصوُّر عدة مقاربات لفهم ماهية العقد الذكي، واعتباره جهاز آلي يضمن تنفيذ شروط العقد المبرم؛ برنامج حاسوبي بحت؛ شكل تعاقدي خاص ومميز؛ أسلوب مبتكر لتنفيذ الالتزامات التعاقدية؛ عقد يتمتع بخصائص فريدة؛ وسيلة غير منصوص عليها في القانون لضمان تنفيذ الالتزامات (Whitepaper,2017,pp 4-5).

ولما كانت العقود الذكية تعتمد على لغة البرمجة في صياغة بنودها وشروطها، فإنه يمكن اعتبارها دليلًا مكتوبًا أو وثيقة مكتوبة، وإن كانت هذه الوثيقة لا يمكن فهمها إلا من قبل مختصين في مجال تقني معين، وهو أمر لا يختلف كثيرًا عن العقود التقليدية المكتوبة التي قد تتضمن مصطلحات قانونية أو تقنية يصعب فهمها على غير المتخصصين. بالمقابل فإن اي خطأ أو غموض في هذه الصياغة قد يؤدي إلى نشوء نزاعات معقدة.

ومن هذا المنطلق، تظهر الحاجة الماسة إلى إدراج بند تحكيمي في العقود الذكية، ليكون بمثابة صمام الأمان الذي يضمن تسوية المنازعات المحتملة بطريقة عادلة وفعالة. فالتحكيم الإلكتروني، في جوهره، هو آلية بديلة لتسوية المنازعات تعتمد على استخدام الوسائل الإلكترونية في معظم او جميع مراحل العملية التحكيمية، بدءًا من تقديم الطلب وانتهاءً بإصدار الحكم. ويتميز هذا النوع من التحكيم بقدرته على تجاوز الحدود الجغرافية وتوفير الوقت والجهد والتكاليف مقارنة بالتحكيم التقليدي.

عير أن اللّجوء إلى التحكيم الإلكتروني في سياق العقود الذكية يثير جملة من التساؤلات القانونية والفنية، خاصة فيما يتعلق بصحة اتفاق التحكيم الإلكتروني ومدى إمكانية تنفيذه. فتضمين بند تحكيم في العقد الذكي لا يكفي وحده لتحقيق الغاية المرجوة، بل يجب أن يكون هذا البند صحيحًا ومستوفيًا للشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لصحة العقود عمومًا، بما في ذلك الكتابة والتوقيع والرضا والأهلية والمحل والسبب (الجندي، 2022، ص.1425). كما يجب أن يكون اتفاق التحكيم واضحًا ومحددًا، بحيث يحدد بوضوح

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

نطاق النزاعات التي تخضع للتحكيم والقواعد والإجراءات التي ستتبع في العملية التحكيمية الإلكترونية، وذلك لضمان عدم الطعن فيه أو إبطاله لاحقًا. فالخطأ في صياغة اتفاق التحكيم قد يؤدي إلى مشاكل اجرائية قد تصل الى عدم فاعلية شرط التحكيم أو انعدام وجوده (سالم، 2015، ص. 181) ما يستتبع بطلان حكم التحكيم نفسه، وبالتالي انتفاء الغاية من اللجوء اليه.

وهكذا، يتطلب الأمر تدقيقًا برمجياً وقانونيًا دقيقًا للإتفاق التحكيم، مع مراعاة خصوصية العقود الذكية وطبيعتها التقنية، وذلك لضمان وضوح الإتفاق وخلوه من أي لبس أو غموض قد يعيق تنفيذه. فالعقد الذكي، بما يحمله من مميزات السرعة والكفاءة، يستحق أن يحاط بضمانات قانونية قوية تحمي حقوق الأطراف وتضمن استقرار المعاملات.

وفي هذا السياق، تظهر أهمية ودور الخبراء الفنيين والقانونيين المتخصصين في النقل البحري وصياغة العقود الذكية، الذين يمكنهم تقديم المشورة والمساعدة للأطراف في فهم شروط العقد وبند التحكيم الإلكتروني من جهة أولى. كما تظهر خصوصية مراكز التحكيم المتخصصة في التحكيم الإلكتروني، التي تملك الخبرة والكفاءة اللازمة لإدارة وحل النزاعات الناشئة عن العقود الذكية بطريقة عادلة وشفافة. وعليه، فإن البحث في شروط صحة اتفاق التحكيم الإلكتروني في عقود النقل البحري الذكية يكتسب أهمية بالغة، إذ يشكل الركن الأساسي التي تقوم عليه عملية التحكيم الإلكتروني بأكملها، فهو المبرر لوجوده والمحدد لنطاق اختصاص هيئة التحكيم، بل إنه الشرط الجوهري الذي لا قيام لحكم التحكيم بدونه.

ثانيًا: أهداف البحث

بما أنَّ التَّحكيم الالكتروني، يعتبر وسيلة فعالة لفضِّ نزاعات العقود التِّجاريَّة الدَّوليَّة، بما فيها عقود النَّقل البحري الذكية، والَّذي يبدأ من لحظة إبرام اتِّفاق التَّحكيم الالكتروني بين المتعاملين عبر تقنية سلاسل الكتل، فإن الغرض من هذا البحث يقوم، من جهة، على تبيان طبيعة عقود النَّقل البحري الذَّكيَّة، كونها عقود ذات طابع خاص، وكونها تبرم بين أفراد وشركات من دول مختلفة، ولكن على معرفة مسبقة، تنشئ وتنفذ على تقنيَّة سلاسل الكتل "الكونسورتيوم– Consortium" دون القابلية لوقف تنفيذها في حال وجود أي خطأ. ومن جهة أخرى، يكمن في تسليط الضوء على مدى توافر شروط صحة اتفاق التَّحكيم الالكتروني في هذا النوع من العقود، والّذي يعتبر من الوسائل الفضلى لحسم النِّزاعات النَّاشئة عن عقود النقل البحري الذكيّة، وذلك بسبب الخبرة لدى المحكمين والمنصات الإلكترونيَّة الَّتي توفِّرها مراكز التَّحكيم، والسرعة في التَّقاضي.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ثالثًا: أهميَّة البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في التركيز على دراسة الشروط الموضوعية والشكلية لاتفاق التحكيم الإلكتروني ضمن عقود النقل البحري الذكية، إذ تُعد هذه الشروط أساساً حاسماً في تحديد مدى شرعية وصحة ذلك الاتفاق. فعدم استيفاء الشروط القانونية المنصوص عليها بشكل دقيق يؤدي حتماً إلى بطلان الاتفاق، مما ينعكس تباعاً على صحة ونتائج أحكام التحكيم الإلكتروني الصادرة بموجبه. من هنا، تكمن الأهمية بإجراء دراسة منهجية تحليلية عميقة لمكونات الشروط القانونية اللازمة، بهدف تطوير معايير واضحة تتلاءم مع خصائص العقود الذكية عموماً وعقود النقل البحري الذكية خصوصاً وتحقيق التوازن بين المتطلبات التكنولوجية والضوابط القانونية.

رابعًا: إشكالية البحث

مع التطوّر الرقمي الهائل في قطاع النقل البحري، ظهرت العقود الذّكيَّة كنمطٍ جديد من التعاقدات التي تعتمد على تقنية البلوك تشين وتنفَّذ تلقائيًا دون تدخل بشري مباشر. إلا أن هذا التقدّم التكنولوجي يثير تساؤلات قانونية معقّدة، خصوصًا فيما يتعلق بشرط التَّحكيم الإلكتروني المضمّن في هذه العقود. فالتحوُّل من عقود النقل البحري التقليدية إلى العقود الإلكترونية ومن ثمَّ الذَّكيَّة أوجد إشكاليات تتعلق بصيغة الاتفاق، وإرادة الأطراف، والاختصاص القضائي، ومدى استيفاء هذا الشرط لأركانه القانونية وفقًا للأنظمة السارية. من هنا فإن الإشكالية الرَّئيسية للبحث تظهر على الشكل التالي: إلى أي مدى يمكن اعتبار شرط التَّحكيم الإلكتروني الوارد ضمن عقود النقل البحري الذَّكيَّة شرطًا صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونية، في ظل التحديات التقنية والقانونية التي يطرحها الشكل غير التقليدي لهذه العقود؟

خامسًا: المنهج المتبع

بالنظر إلى طبيعة الإشكالية، والتي تدور حول مدى صحة شرط التَّحكيم الإلكتروني في عقود النقل البحري الذكية، ضمن بيئة قانونية وتقنية متطورة ومتشابكة، فإن المنهج الأنسب والأكثر تطابقًا مع موضوع البحث

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

هو، المنهج التحليلي المقارن، ذلك أن البحث يتطلب تحليل نصوص قانونية وطنية ودولية، وإجراء مقارنة بين التّشريعات والنّماذج القانونية المختلفة في مدى استجابتها لمتطلبات العقود الذكية، إضافة إلى تحليل الجانب التقني لعقود النقل البحري الذكية، وتحديد مدى توافقها مع الضوابط القانونية للتحكيم الإلكتروني.

انطلاقًا من كل ذلك تم تقسيم البحث إلى مطلبين الأوّل نناقش فيه الشُّروط الشَّكلية لاتِّفاق التَّحكيم الإلكتروني التي يجب أن تتوافر في اتفاق التَّحكيم الإلكتروني في عقود النقل البحري الذكية. أمَّا المطلب الثَّاني فسوف يتطرَّق إلى الشُّروط الموضوعية لاتِّفاق التَّحكيم الإلكتروني.

المطلب الأوَّل: الشُّروط الشَّكلية لاتِّفاق التَّحكيم الإلكتروني

في هذا المطلب، نهدف إلى دراسة الشروط الشكلية لاتفاق التَّحكيم الإلكتروني في عقود النقل البحري الذكية، وهي تلك الشروط التي تشكل الأساس القانوني لضمان صحَّة هذا النوع من الاتفاقات. تُعرّف الشروط الشكلية بأنها المعايير والإجراءات التي يجب أن تتبعها الأطراف المتعاقدة عند إبرام اتفاق التَّحكيم الإلكتروني، لضمان أن الاتفاق سيكون ذا شرعية قانونية قابلة للتنفيذ في المحاكم أو هيئات التَّحكيم. ويتطلب التَّحكيم الإلكتروني، كأداة جديدة في معالجة المنازعات التِّجاريّة والعقوبات البحرية، توافر عدد من الشروط الشكلية الأساسية. من بينها ضرورة تحديد الأطراف المتعاقدة بشكل دقيق وواضح، بما في ذلك بيانات الاتصال والعناوين الإلكترونية. ثمَّ تحديد الوسيلة الإلكترونية التي سيتم استخدامها لإبرام الاتفاق، مثل التَّوقيع الإلكتروني أو آلية التّوثيق الإلكترونيّة المعترف بها قانونيًا، بحيث تكون هذه الوسيلة مؤمنة بما يضمن حماية الأطراف من التزوير أو التَّلاعب. وأخيرًا من الضروري تحديد آلية تحكيم واضحة تتضمن كيفية تنفيذ عملية التَّحكيم عبر الإنترنت أو الأنظمة الرقمية، بما في ذلك الأدوات المستخدمة لتبادل المستندات والأدلة بين الأطراف والمحكمين. كما يجب تحديد قواعد المحكمين الإلكترونيين، والإجراءات التي يتعين على الأطراف اتباعها في حال حدوث نزاع.

من خلال توفير هذه الشروط الشكلية، يتم ضمان سلامة الاتفاق وتفادي المنازعات القانونية التي قد تنشأ حول تنفيذ التَّحكيم، كما أن هذه الشروط تعمل على حماية الأطراف من المخاطر التقنيّة والقانونيّة التي قد تطرأ في سياق التَّحكيم الإلكتروني.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أولاً: مفهوم الكتابة الإلكترونيَّة في إطار اتِّفاق التَّحكيم

إنَّ تحديد شروط الاتفاق بين الأطراف في عملية إبرام العقود يعد امرًا بالغ الاهميَّة في القانون، ومن بين هذه الشُّروط يبرز شرط التّراضي كأساس جوهري لإبرام العقود. ففي جوهره، يعتمد إبرام العقود على التقاء ارادتين حرّتين من الأطراف، تتجلى في ارادة القبول والايجاب. ومع ذلك، يشترط القانون بشكل عام كتابة العقد وتوقيعه لضمان صحته وسريانه. في المقابل فانه في سياق التّجارة الإلكترونيَّة وإبرام عقود النَّقل البحريَّة عبر الانترنت، يعد شرط التراضي أحد اهم الشُّروط الَّتي تحكم العمليَّات التِّجاريَّة البحريَّة، ويُعتبر جزءًا لا يتجزّأ امن العقد ويُضاف كبند ضمن بنوده. ويُعتبر هذا الشرط ملزمًا وواضحًا، حيث يُشير في أساسه إلى ضرورة اللجوء إلى التَّحكيم الالكتروني لحل النِّزاعات الَّتي قد تنشا من تنفيذ العقد. ويتم غالبًا ادراج هذا الشرط في عقد النَّقل البحري نفسه أو في سند الشَّحن أو مشارطات الايجار، حيث يتضمن عادة بنودًا توضح أهميَّة التَّحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات المحتملة خلال تطبيق العقد. على أنَّه من المهم في هذه العقود ضرورة وجود بنود مخصَّصة للتَّحكيم كجزء من العقد، وهذه البنود تُعتبر شروطًا مستقلة ووقائية في طبيعتها، تتمتع بالاستقلالية عن بقية بنود العقد الأصلي، وتعتبر ضمانًا لتسهيل وتبسيط عملية حل النِّزاعات بطرق فعالة وعادلة. كما يشترط حتمًا بالعقد ان يكون مكتوبًا وإلَّا يكون باطلاً (صاوي، 2013، ص.78).

وفقًا لقواعد التَّحكيم الداخلي في القانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، نصَّت المادَّة 762 المعدلة، على أنَّه يمكن للأطراف المتعاقدة تضمين بند في عقودهم التِّجاريّة أو المدنيّة ينص على حل جميع النزاعات القابلة للتسوية التي تنشأ عن صحّة العقد أو تفسيره أو تنفيذه عن طريق التَّحكيم (قانون أصول المحاكمات اللبناني،1983). كما أكدَّت المادَّة 763 من القانون نفسه، أنَّه لا يصح البند التّحكيمي إلا إذا كان مكتوبًا في العقد الاساسي أو في وثيقة يحيل إليها هذا العقد. ويجب أن يشتمل، تحت طائلة بطلانه، على تعيين المحكّم أو المحكّمين بأشخاصهم أو صفاتهم أو على بيان الطريقة الَّتي يعين بها هؤلاء (المادَّة 763،). غير أنه بالعودة الى نصوص التحكيم الدولي في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني نرى انه لم يتناول اي قواعد تتعلق بالشروط الشكلية لإتفاق التحكيم، غير أن المادة 812 من القانون نفسه أشارت الى امكانية تطبيق المواد السابق ذكرها على التحكيم الدولي في حال لم توجد اتفاقيات خاصة (المادة، 812).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وعليه نستنتج ان شروط التَّحكيم التَّقليديَّة يتم تنفيذها بوجود وثيقة مكتوبة وموقعة من الطرفين (محرر) تشير إلى ارادة الأطراف باللجوء إلى التَّحكيم، سواء كان الاتِّفاق في شكل شرط تحكيم أو بند ضمن العقد الأصلي، وان التَّوقيع على العقد الأصلي يكفي للالتزام بشرط التَّحكيم، حتى لو كان وارد في ملحق لهذا العقد (الأمين، 2016، ص.108).

في هذا السِّياق أتاح التَّطوُّر في المراسلات الإلكترونيَّة ووسائل الاتِّصالات الحديثة نوعًا جديدًا من الكتابة والتّوقيع، يتمثّل في التحوُّل من الدَّعامة الماديّة إلى الدّعامة الإلكترونيَّة، وساهم هذا في مسألة إبرام اتِّفاقيَّة التَّحكيم الالكتروني، رغم وجود التباسات وعثرات قانونيّة متعلقة بطريقة إبرام العقود الإلكترونيَّة وخاصَّة عقود النَّقل البحريَّة الإلكترونيَّة .

ومن المعلوم أنّه جرّاء التقدُّم التكنولوجي، شهدت وسائل الاتصال الحديثة والمراسلات الإلكترونيَّة تحولًا كبيرًا في طبيعة الكتابة والتّوقيع، حيث تمثلت هذه التحولات في انتقال من الوثائق المادية إلى الوثائق الإلكترونيَّة وصولًا إلى العقود الذَّكيَّة. تلعب هذه التَّطوُّرات دورًا مهمًا في مجال إبرام اتِّفاقيَّات التَّحكيم الالكتروني، على الرَّغم من وجود تحديات والتباسات قانونية تتعلق بطريقة إبرام العقود عقود النَّقل البحري الإلكترونيَّة وتبعًا عقود النَّقل البحري الذَّكيَّة. بهذا المعنى يعتمد اتِّفاق التَّحكيم الالكتروني على إمكانيَّة استخدام الكتابة الإلكترونيَّة لكتابة عقد النَّقل البحري المتضمن بند التَّحكيم على دعامة الكترونية والتوقيع الالكتروني كوسيلة لتأكيد الموافقة على شروط الاتِّفاقيَّة. يُظهر هذا التحوُّل التقني أهميَّة التكنولوجيا في تسهيل عمليَّات إبرام العقود عقود النَّقل البحري الذَّكيَّة، مع الاهتمام بالحفاظ على المعايير القانونيَّة والامنيّة.

ومع ذلك، تواجه عمليَّات إبرام العقود عقود النَّقل البحري الإلكترونيَّة بشكل عام والذَّكيَّة بشكل خاص تحديات قانونية متعدِّدة، من بينها قضايا متعلقة بصحة التَّوقيع الالكتروني، وتحديد هوية الأطراف المتعاقدة، وسرية المعلومات، وامان البيانات. حيث جاءت العقود الذَّكيَّة كتقنية جديدة لسد ثغرات العقود الإلكترونيَّة العاديَّة لما توفِّره من سرية وأمان واستقرار، وما تتميز به تلك العقود المبرمة حصرًا على سلاسل الكتل كونسورتيم لناحية تحديد هوية المتعاقدين كما سبق وأشرنا ان المتعاقدين غالبًا ما يكونوا على معرفة مسبقة قبل إبرام العقود الذَّكيَّة من جهة، ولناحية التَّوقيع الالكتروني الَّذي يحتوي على مفتاحين عام وخاص، الحامي للبيانات والمعلومات والذي من الصّعب اختراقه كونه على درجة عالية من الشفير. ورغم ذلك،

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

تتطلب هذه التَّحدِّيات استكمال التَّشريعات واللوائح المتعلِّقة بالتوقيع الالكتروني، بالإضافة إلى توفير اليات فعالة لحماية الأطراف المتعاقدة وضمان سلامة العمليَّات الإلكترونيَّة.

إن التَّحكيم الالكتروني لا يزال يخضع إلى الاحكام الَّتي تسري على التَّحكيم التقليدي، لعدم وجود نصوص قانونية خاصَّة به، مما يعني وجوب توافر الشكل الَّذي يشترطه القانون في اتِّفاق التَّحكيم سواء اكان هذا الشكل مطلوبًا للانعقاد أو الاثبات، أي شرطي الكتابة (عبد الغفار، 2023، ص.1642)، والتوثيق أو التَّوقيع (بشير، 2014، ص.37). لذا كان من الضَّروري ان يتم تطوير الانظمة القانونيَّة لتتكيف مع التَّطوُّرات التِّكنولوجيَّة الإلكترونيَّة بشكل عام والذَّكيَّة على وجه الخصوص، وتوفير الإطار اللازم لتسهيل إبرام العقود عقود النَّقل البحري الذَّكيَّة، بما في ذلك اتِّفاقيَّات التَّحكيم الالكتروني، مع مراعاة ضمان سلامة وصحة العمليَّات القانونيَّة على الانترنت.

على الرَّغم من ذلك، حاول المشرِّع ايجاد سُبُلٍ معينة لتضمين اتِّفاق التَّحكيم بضمانات محددة، وابعاده عن مبدا الرضائية، وادراجه ضمن الإجراءات الشكلية، بهدف التأكد من ارادة الأطراف. واشترط ان يكون الاتفاق مكتوبًا، كما سبق ان ذكرنا سابقًا.. في هذا المعنى نصَّت المادَّة 12 من قانون التَّحكيم المصري على ان اتِّفاق التَّحكيم يجب ان يكون مكتوبًا تحت طائلة البطلان، كما وحددت المقصود بالكتابة كالتالي: " محرر صادر من طرفي التَّحكيم، أو إذا تضمنه ما تبادلاه من مراسلات موثَّقة، أو برقيات، أو غيرها من وسائل الاتصال الإلكترونيَّة أو المكتوبة (قانون التَّحكيم المصري،1994).

وبالإشارة إلى القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (6) لسنة 2018 بشأن التَّحكيم، فقد أشار صراحة إلى اشتراط الكتابة الإلكترونيَّة، ويعد اتِّفاق التَّحكيم مستوفيًا لشروط الكتابة في الحالات الاتية: ا – إذا تضمنه محرر وقعه الأطراف، أو ورد فيما تبادلوه من رسائل أو غيرها من وسائل الاتِّصال المكتوبة أو تمَّ بموجب رسالة إلكترونيَّة وفقًا للقواعد النافذة في الدَّولة بشأن المعاملات الإلكترونيَّة. ب– إذا احيل في عقد ثابت بالكتابة إلى أحكام عقد نموذجي أو اتِّفاقيَّة دولية أو اية وثيقة أخرى شرط تحكيم وكانت الاحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءًا من العقد. وإذا كانت "الكتابة" بالمعنى التَّقليدي تتضمَّن تحريرها على دعائم ورقيَّة، لكن تطور وسائل الاتصال وسّع هذا المفهوم التقليدي لـ "الكتابة" ليصل إلى مفهوم "الكتابة" الإلكترونيَّة (القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة،2018، رقم 6).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

باختصار، تعتبر الكتابة الإلكترونيَّة تطورًا هامًا في عملية إنشاء وتعديل النصوص والمستندات، حيث توفر سهولة الاستخدام، والتعديل، والتبادل. بناءً لذلك، نستطيع القول ان قانون التحكيم المصري والقانون الإتحادي الإماراتي كانا السّباقين في تضمين القوانين الخاصة بالتحكيم الداخلي والدولي مفهوم الكتابة الإلكترونية ما يعكس إدراكًا مبكرًا لأهمية مواكبة التطورات التكنولوجية في مجال التحكيم، وتسهيل الإجراءات وتسريعها.

وعلى الرغم من ذلك، تناولت العديد من التشريعات الوطنية مفهوم الكتابة الإلكترونية بعيداً عن قوانين التحكيم الخاصة بها ونذكر منها قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني لعام 2018، حيث عرّف الكتابة الإلكترونية في الفصل التمهيدي وتضمن التعريف مايلي:" هي تدوين أحرف أو ارقام أو اشكال أو رموز أو بيانات أو تسجيلها، شرط أن تكون قابلة للقراءة وأن تكون لها معنىً مفهوماً، ذلك أياً كانت الدعامة المستعملة (ورقية او الكترونية) وطرق نقل المعلومات". وبالمثل عرفت المادة 1306 من القانون المدني الفرنسي الكتابة الإلكترونية على أنها:" الدليل الحرفي أو الدليل الكتابي ينتج عن سلسلة من الحروف أو الأرقام أو أي علامات أو رموز أخرى ذات معنى مفهوم، أيا كانت الوسيلة أو طريقة نقلها." (القانون المدني الفرنسي، 2016).

بناءً لذلك نرى، إن المشرعين اللبناني والفرنسي في تعريفهما للكتابة الإلكترونية كانا أكثر وضوحاً وشمولا من بعض القوانين الوطنية الأخرى والتشريعات الدولية، فمن خلال هذا التعريف نستطيع ان نستنتج الطريقة التي تتم بها الكتابة وهي عبر التدوين او عبر التسجيل والشروط التي يجب ان تتمتع بها الكتابة الإلكترونية وهي أن تكون الكتابة مقروءة أو قابلة للقراءة.

بالمقابل جاءت أيضاً بعض التَّشريعات تضفي الشُّروط نفسها على السَّندات الإلكترونيَّة حيث يمكن اعتبارها كالمستندات الورقيَّة، تتمتع بالحجيَّة في الإثبات، حيث نصَّت المادَّة 4 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني لعام 2018 (قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني، 2018) والمادة 1316-1 من القانون المدني الفرنسي على ان تتمتع الكتابة الإلكترونيَّة بالحجيَّة في الاثبات شانها شأن الكتابة على دعامة ورقية بشرط ان تعد وتحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان سلامتها، وأضاف إليها في المادَّة 1317 من القانون المدني"... يمكن ان تكتب على دعامة

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الكترونية على أن تعد وتحفظ طبقًا للقواعد والضّوابط الّتي يحددها مجلس الدّولة (إبراهيم، 2019،ص.295).

وقد أكدت المواد 336-337-338 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الصّادر بالقانون الاتحِّادي في الامارات رقم (11) لسنة 1992، والمعدلة بالمرسوم الإتحادي رقم 42 لسنة 2022، على أهمية حفظ سرية سجلات التقاضي عن بعد الإلكترونية، وتمنع تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها أو حذفها إلا بإذن من المحكمة المختصة. وتجيز المحكمة الاستغناء عن التسجيل إذا تم تدوين الإجراءات مباشرة في ملف الدعوى الإلكتروني واعتمدها رئيسها. كما تخضع تقنية الاتصال عن بعد للوائح وسياسات أمن المعلومات المعتمدة في الدولة. وتخول هذه المواد الجهة المختصة تفريغ إجراءات التقاضي عن بعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تعتمدها دون الحاجة لتوقيع أصحاب العلاقة، وتكتفي المحكمة بمحاضر إجراءات التقاضي عن بعد إذا تم تدوينها مباشرة أثناء الجلسة في ملف الدعوى الإلكتروني واعتمدت من رئيسها.

إجمالًا، تهدف هذه المواد إلى تنظيم إجراءات التقاضي الإلكتروني، مع التركيز على ضمان سرية المعلومات وحماية البيانات، وتسهيل الإجراءات وتسريعها من خلال الاستغناء عن بعض المتطلبات الشكلية.

بناءً لكل ما سبق، نستنتج أنّ التوجهات التشريعية الحديثة تسعى جاهدة إلى إرساء بيئة قانونية داعمة للاقتصاد الرقمي، من خلال تكريس حجية الأدلة الإلكترونية وتسهيل استخدام التقنيات الحديثة في الإجراءات القانونية، مما يعزز من كفاءة وشفافية المعاملات ويسهم في تحقيق العدالة الناجزة.

هذا فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية، أما على الصعيد الدَّولي، فقد نصَّت المادَّة الثَّانية في فقرتيها الأولى والثَّانية من اتِّفاقيَّة نيويورك بشأن الاعتراف بالقرارات التَّحكيميَّة على أنَّه": 1-تعترف في كل دولة متعاقدة باي اتِّفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان بان يحيلوا إلى التَّحكيم جميع الخلافات أو أي خلافات نشأت أو قد تنشا بينهما بالنسبة لعلاقة قانونية محددة تعاقدية أو غير تعاقدية تتصل بموضوع يمكن تسويته عن طريق التَّحكيم. 2-ويشمل مصطلح اتِّفاق مكتوب أي شرط تحكيم يرد في عقد أو أي اتِّفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين أو وارد في رسائل أو برقيات متبادلة (اتِّفاقيَّة نيويورك بشأن الاعتراف بالقرارات التَّحكيميَّة، 1958).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

صحيح إنّ اتِّفاقيَّة نيويورك بشان الاعتراف بالقرارات التحكيمية لم تتناول الكتابة الإلكترونيَّة والخطابات الإلكترونيَّة إلَّا أنَّه بالعودة إلى نص المادَّة الثَّانية منها وتحديدا الفقرة الثَّانية نرى انها ذكرت اتِّفاق التَّحكيم الوارد في رسائل أو برقيات متبادلة وعليه نستطيع أن نستنتج من روحيَّة هذا النَّص إنَّ هذه الاتِّفاقيَّة وإن لم تؤكد صراحة على العقود والكتابة الإلكترونيَّة، الَّا أنها تبنتها بشكل غير مباشر فالرسائل قد تكون رسائل ورقية أو الكترونية وكذلك الامر في البرقيات وعليه يمكن القول أنَّه صحيح إنَّ هذه الاتِّفاقيَّة غير واضحة فيما يتعلَّق بالكتابة الإلكترونيَّة، غير أنَّه سندًا للمبادئ القانونيَّة فيما يتعلَّق بالتّفسير طيبي حال الغموض، شغل يمكن للمحكمين بهدف سد جزء من الثغرات القانونيَّة المتعلِّقة بالتحكيم الالكتروني، تفسير هذه المادَّة بشكل واسع لتطبق على اتِّفاقات التَّحكيم الإلكترونيَّة لحين توقيع اتِّفاقيَّات جديدة للاعتراف بالقرارات التَّحكيميَّة الإلكترونيَّة.

بالمقابل، جاء في نص المادَّة الثامنة من قانون الاونيسترال النموذجي بشان السِّجلَّات الإلكترونيَّة القابلة للتَّحويل ما يلي:" حيثما يشترط القانون تدوين المعلومات كتابة يستوفي السجل الالكتروني القابل للتحويل هذا الشرط إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسرا على نحو يتيح الرجوع إليه لاحقا" (قانون الاونيسترال النموذجي،1985).

كذلك، نصَّت المادَّة الثامنة من اتِّفاقيَّة الأمم المتحدة المتعلِّقة باستخدام الخطابات الإلكترونيَّة في العقود الدَّوليَّة على الاعتراف القانوني بالخطابات الإلكترونيَّة حيث جاء في الفقرة الأولى منها ما يلي:" لا يجوز انكار صحة الخطاب أو العقد أو إمكانيَّة انفاذه لمجرد كونه في شكل خطاب الكتروني." وأضافت المادَّة التاسعة من القانون نفسه اشتراطات الشكل حيث جاء في الفقرة الثَّانية منها ما يلي:" حيثما يشترط القانون ان يكون الخطاب أو العقد كتابيا أو ينص على عواقب لعدم وجود كتابة يعتبر ذلك الاشتراط قد استوفي بالخطاب الالكتروني إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسرا على نحو يتيح استخدامها والرجوع إليها لاحقًا (اتِّفاقيَّة الأمم المتحدة المتعلِّقة باستخدام الخطابات الإلكترونيَّة 2005).

نرى من خلال كل ما سبق ذكره ان التَّشريعات الحديثة الدَّوليَّة والمحلِّيَّة اعتمدت تفسيرا واسعا لمفهوم الكتابة الإلكترونيَّة واعترفت بها بكافة انواعها سواء كانت تلك الكتابة بالحروف أو الارقام أو الرموز وغيرها وعليه نرى ان هذه الاتِّفاقيَّات قد اعترفت بطريقة غير مباشرة بالعقود الذَّكيَّة بشكل عام وعقود النَّقل البحري الذَّكيَّة حيث ان هذه الاخيرة كما سبق واشرنا تكتب بشكل رموز لا يمكن لاحد فهمها سوى المبرمجين ويتوجب

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وجود عقد الكتروني سابق ينص بشكل واضح وصريح على شروط عقد النّقل البحري ليتسنى لذوي الاختصاص ترجمة هذا العقد إلى عقد ذكي ذاتي التنفيذ .

في المقابل نصّت هذه التّشريعات والقوانين على أنّه للأخذ بالكتابة الإلكترونيّة يجب ان يكون المستند الالكتروني غير قابل للتعديل وان يحفظ بطريقة امنة تمكن اصحابها من اعادة استرجاعها والاطلاع عليها في أي وقت وإذا نظرنا إلى مفهوم العقود الإلكترونيّة بشكل عام نرى ان الكتابة فيه العقود الإلكترونيّة تختلف عن الكتابة في العقود الذّكيّة حيث تعتمد الكتابة الإلكترونيّة على استخدام الاجهزة الإلكترونيّة مثل الحواسيب، الهواتف الذّكيّة، الأجهزة اللوحية، وغيرها، بالإضافة إلى استخدام برامج وتطبيقات النصوص الّتي تتيح للمستخدمين إنشاء وتعديل النصوص بسهولة وفعالية. ومن مميزات الكتابة الإلكترونيّة، السهولة والسُّرعة، أي إنشاء وتحرير النصوص بسرعة باستخدام الحواسيب والاجهزة الإلكترونيّة، ويمكن تخزين المستندات ومشاركتها بسهولة عبر الانترنت. اضافة إلى إمكانيّة اجراء التعديل والتنسيق، فالبرمجيات الخاصّة بالكتابة الإلكترونيّة تتيح إمكانيّة اجراء التعديلات وتنسيق النصوص بطريقة مرنة ومباشرة. من هنا نرى أهميّة العقود الذّكيّة ومدى قدرتها على موائمة الشُّروط الواردة في الاتّفاقيّات الدّوليّة من جهة، والشُّروط الواردة في القوانين المحلّيّة من جهة أخرى ذلك العقود الذّكيّة كما سبق وذكرنا هي عقود في شكل برنامج كمبيوتر يعمل بتقنية سلسلة الكتل الكونسورتيوم، ذاتية التنفيذ تأتي كترجمة لعقد الكتروني سابق بين اطراف متعاقدة وعلى معرفة من بعضها تخزن على تقنيّة سلاسل الكتل وتكون بذلك غير قابلة للتعديل أو التشويه أو التزوير، وهذه من أبرز الخصوصيات الّتي تتمتع بها هذه العقود عن العقود الإلكترونيّة، ومن أبرز التقنيات الّتي ستحدث فرقا في التّجارة العالميّة والتجارة البحريّة على وجه الخصوص (غرينسبان،2018، ص.4).

من الواضح مما سبق ان التّشريعات الحديثة الدّوليّة والمحلّيّة اعتمدت تفسيرًا واسعًا لمفهوم الكتابة الإلكترونيّة، حيث لا يتطلب ذلك الربط القانوني أو اللغوي بين الوثيقة ووجودها على وسيط ورقي أو أي شكل محدد من الكتب. الكتابة الإلكترونيّة يجب ان تكون مستندة إلى الوظيفة والغرض منها، بدلا من الاعتماد على نوع الوسيط المستخدم أو شكل الرموز. إلا ان ذلك لا يكفي لانعقاد اتّفاق التّحكيم بل من المهم ان تكون الوثائق ذات الحجية في الاثبات موقعة من قبل الشّخص المعني بها. وعليه سنناقش مفهوم التّوقيع الإلكتروني في عقود النّقل البحري الذّكيّة.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ثانياً: التَّوقيع الالكتروني في مجال إتفاق التَّحكيم

في اتِّفاقيَّات التَّحكيم الإلكترونيَّة، من المهم فهم ماهية التَّوقيع الالكتروني. فالتوقيع الالكتروني هو القدرة على تأكيد الموافقة أو الاتفاق على شيء ما بالوسائل الإلكترونيَّة، على عكس التَّوقيع التقليدي المكتوب بخط اليد. والتوقيع الالكتروني هو استخدام أساليب تقنيَّة مثل التشفير أو المعرفة الثنائية لاثبات هوية الشَّخص الموقّع وموافقته على المستند المعني أي على الالتزامات التي وقّع عليها (الغنامي،2019، ص. 2319).

عرفت المادَّة 2 من قانون الانوسترال النموذجي بشأن التَّوقيعات الإلكترونيَّة للعام 2001 التَّوقيع الالكتروني بانه:" يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات مضافة اليها أو مرتبطة بها منطقيًا، يجوز ان تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات" (قانون الانوسترال النموذجي،2001).

بدورها نصَّت المادَّة التّاسعة من قانون الاونسيترال النموذجي بشأن السِّجلَّات الإلكترونيَّة القابلة للتحويل على انه:" وحيثما يشترط القانون أو اجازة توقيع شخص ما يستوفي السجل الالكتروني القابل للتحويل هذا الشرط إذا استخدمت طريقة موثوقة لتحديد هوية الشَّخص المعني ولتبين نياته فيما يتعلَّق بالمعلومات الواردة في السجل الالكتروني القابل للتحويل"(قانون الانوسترال النموذجي،2018).

في المقابل عرف قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني لعام 2018 التوقيع الإلكتروني على أنه:" التوقيع اللازم لاكتمال عمل قانوني يعرف بصاحبه، ويثبت رضاه عن العمل القانوني المذيّل بالتوقيع". وجاء هذا التعريف شبيهاً بتعريف المشرع الفرنسي للتوقيع افكتروني الوارد في نص المادة 4-1316 من القانون المدني الفرنسي المعدل. غير أن القانون الاتحادي الاماراتي رقم 1 لسنة 2001 الآنف الذكر جاء أكثر وضوحاً ودقة بتعريفه للتوقيع الإلكتروني حيث عرفته المادة (1) منه كالتالي: "التَّوقيع الالكتروني بانه توقيع مكون من حروف وارقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقيًا برسالة إلكترونية وممهورة بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة (القانون الاتحادي الاماراتي،2006). أما القانون المصري رقم 15 للعام 2004 فقد عرّف التوقيع افلكتروني في

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المادة (1) منه على أنه:" ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره."

في الواقع، تتبنى القوانين في الدول العربية مفاهيم تقنيَّة دقيقة تركز على البنية التقنية للتَّوقيعات الإلكترونيَّة، حيث نرى أنه بالاستناد إلى كل ما سبق يمكن أن يعرف التوقيع الإلكتروني بأنه:" كل إشارة أو رموز أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالتصرف الإلكتروني، وتسمح بتميز صاحبها وتحديد هويته وينم دون غموض عن رضائه بهذا التصرف القانوني (فهمي، 2007، ص.35)، ويتأثر ذلك بمضمون القانون النموذجي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التِّجاري الدَّولي بخصوص التَّوقيع الالكتروني، والذي يُعرف التَّوقيع الالكتروني في المادَّة (2) كما سبق ذكره.

لقد أكدت القوانين العربية والأجنبية على توضيح العلاقة بين التَّوقيع والمحرر، وبناءً على ذلك، يصعب إثبات قيمة قانونية للتوقيع إذا لم يكن مرتبطًا بالمحتوى الَّذي يتم التَّوقيع عليه. فالتشريعات تركز على الوظائف التَّقليديَّة للتوقيع، مثل تمييز هوية الموقع والتأكيد على نص المحرر والموافقة عليه. وتعتبر الاعتراف بجدية التَّوقيع الالكتروني وتأثيره في الاثبات مهمًا لأنه ينتقل من سلطة تقديرية للقاضي إلى سلطة قانونية واضحة ومحددة بشكل واضح من خلال النصوص التشريعية.

أضف الى ذلك، تعني حجيَّة التَّوقيع الالكتروني قدرته على إثبات صحة الموافقة أو الاتفاق على مستند ما بطريقة الكترونية بمعنى قدرته في التعبير عن إرادة صاحب التوقيع ودون القدرة على تعديل أو تشويه أو استبدال التوقيع الإلكتروني دون موافقة صاحبه. وتعتمد حجية التَّوقيع الالكتروني على مجموعة من العوامل مثل تقنيات التشفير المستخدمة، وآليات التحقق من الهوية، وسلامة البيانات المستخدمة في عملية التَّوقيع، وقد أشارت المادَّة التاسعة من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني لعام 2018 حول مسالة إثبات الاسناد الإلكترونيَّة على ما يلي:" يصدر التَّوقيع الالكتروني عن طريق استعمال وسيلة آمنة تعرّف عن الموقع، وتشكل ضمانة على علاقة التَّوقيع بالعمل القانوني الَّذي يرتبط به" [*]. وهذا يعني ان هذا القانون يُعرف التَّوقيع الالكتروني كبيانات الكترونية ترتبط أو تُدمج منطقيًا مع بيانات أخرى الكترونية، وتُستخدم من قبل الموقع للتوقيع. اما السند الرسمي الالكتروني، فهو السند الرسمي

*- أقرّ مجلس الوزراء في جلسة 10 شباط 2024 مرسوم الاسناد الرسمية الإلكترونيَّة والتوقيع الالكتروني، سندًا للمادة 8 من قانون المعاملات الإلكترونيَّة والبيانات ذات الطابع الشَّخصي رقم 81 الَّذي اقرّ في العام 2018 وجاء لينظم المعاملات الإلكترونيَّة، ويُعتبر هذا المرسوم خطوة اساسية للانطلاق بمرحلة الاصلاحات، ويساهم في تحويل معاملات المواطنين بالكامل إلى الصيغة الإلكترونيَّة ما يُخفف عبء التنقل، التكاليف، هدر الوقت، ويحدّ من الرشاوى.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المشار إليه في المادّة 143 من قانون اصول المحاكمات المدنية، والذي يصدر بشكل الكتروني وفقاً لأحكام قانون المعاملات الإلكترونيّة وتنظيماته (المرسوم الاشتراعي، رقم1983 ، رقم 90) (قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني، 2018).

وعليه، من المهم ان يتم اعتماد أساليب التّوقيع الالكتروني الّتي تتوافق مع القوانين المعمول بها، والّتي توفر الضمانات اللازمة لضمان حجية التّوقيع وصحة الاتفاقات الّتي يتم تأكيدها بهذه الطريقة .

وقد بذل فقهاء القانون جهودا كبيرة لتحديد مفهوم واضح للتوقيعات الإلكترونيّة، مما أدّى إلى ظهور اتجاهين فقهيين. الاتجاه الأوّل يتبنى المعايير الوظيفية للتوقيعات الإلكترونيّة ويركّز على الطريقة التي يتم من خلالها إنشاء التوقيع الإلكتروني عبر تحديد هوية الموقع ودرجة التزام الموقع بمحتوى المستند الموقع الكترونيا (جميعي،2000، ص.35). وبما ان التّوقيع الالكتروني يحتوي على جميع البيانات الّتي تشير إلى التزام صاحب التّوقيع الالكتروني وادراكه لمحتوى المستند الالكتروني المرسل، فان صاحب التّوقيع الالكتروني يعتبر صاحب التّوقيع الالكتروني هو التّوقيع الرّقمي المرتبط بالمعلومات الّتي يرغب الطرف الآخر في ارسالها (الشرقاوي،2012، ص.27).

ويقترح الاتجاه الثّاني تطوير معايير تقنيّة تستند إلى مواصفات فنية تساهم في إنشاء وادارة التّوقيعات الرّقميّة. ويتمثل هذا الاتجاه في التركيز على الوسيلة التي يتم بها التوقيع الإلكتروني باستخدام مجموعة من المعادلات التقنية والرموز لتوليد التّوقيعات الرّقميّة (المسلمى، 2001، ص.164)، حيث يتم اجراء حسابات رياضية باستخدام معادلات خوارزمية تتفق مع الارقام السرية الّتي يعالجها الحاسوب لتوليد شكل معين يدل على شخصية صاحب التّوقيع (مشيمش،2003، ص.124).

بالتأكيد، يتمتّع التّوقيع الالكتروني في العقود الذّكيّة بشكل عام وعقود النّقل البحري الذّكيّة بشكل خاص، بخصائص فريدة ومواصفات مميزة تميزه عن وسائل التّوقيع الأخرى. من بين هذه الخصائص، يُعتبر التّوقيع الالكتروني علامة مميزة لشخص الموقع، حيث يُعتبر شرطًا اساسيًا لتعريف الخصائص والمواصفات الشّخصية للفرد، مما يمكنه من التمييز عن غيره. كما ويتميز التّوقيع الالكتروني بالتشفير الّذي يعتمد على مفتاحين: عام وخاص. هذا الاخير يظل معروفًا فقط لصاحبه، ويتم استخدامه لمطابقة التّوقيع الالكتروني مع النمط المخزن في الحاسوب (العبيدي،2012، 146) مما يزيد من موثوقيته وأمانه.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ونضيف إلى كل ذلك ان التَّوقيعات الإلكترونيَّة تُعَدّ صكًا صحيحًا حيث تعبّر عن ارادة الموقع في الموافقة على محتوى الفعل، مما يضفي عليها قيمة وقوة كبيرة. وجوهر هذه التَّوقيعات الإلكترونيَّة وما يميزها عن التَّوقيعات الإلكترونيَّة في العقود الإلكترونيَّة العاديَّة يكمن في ان هذه الاخيرة يكمن ان تحقيق وظائف وأغراض التَّوقيع بشرط أن يكون بإمكانية إثبات نسبتها للموقع، فاذا فقد التَّوقيع أو تعرض للتلاعب به، فانه لا يمكن الاعتماد عليه كوسيلة لاثبات الاتفاق والموافقة عليه، وبالتالي فانه لا يمكن اعتباره مصدرًا موثوقًا للإثبات في حالات النِّزاع (بلقنيشي،2010، ص.125).

بالمقابل، من المهم الاشارة إلى انه ليس للتوقيع الالكتروني وجود صورة أو ختم، ولكنه مشروط باتباع اجراءات تقنيَّة قد تتخذ شكل ارقام أو حروف أو اشارات، بشرط ان يكون ذو طابع متفرد يسمح بالكشف عن الهوية الحقيقية للموقع ويميزه عن الاخرين، كما ان هذا النَّوع من التواقيع يتم عبر وسيط غير مادي أي عبر الحاسوب، على عمس التَّوقيع التقليدي الَّذي يتم عبر دعامة ورقية كما سبق وأشرنا إليه انفًا.

خلاصة القول فان التَّوقيع التقليدي يقوم بوظائف عدة، اولها تحديد هوية الشَّخص الموقع وتمييزه عن غيره، اما الثَّانية فانه يعبر عن ارادة الموقع وقبوله الالتزام بمضمون ما هو وارد واقراره بذلك، والامر الثالث يتطلب الحضور المادي للأطراف خلال التَّوقيع أو حضور من ينوب عنهم، وعلى عكس ذلك فان التَّوقيع الالكتروني يعكس هوية الفرد وشخصيته بطريقة مميزة تميزه عن الاخرين، ويعبر عن موافقته وقبوله والتزامه بالتعاقدات والاتِّفاقيَّات. يسهل التعاقد عن بعد دون الحاجة للحضور الشَّخصي، مما يزيد من الثِّقة في شخصية صاحب التَّوقيع واتصاله بالمحتوى الموقع عليه. كما يحقق التَّوقيع الالكتروني الموثوقية في المحتوى ويضمنه من التعديلات أو الحذف، حيث يتم دمج التَّوقيع بشكل لا يمكن فصله عن المحتوى خاصَّة ان العقود الذَّكيَّة غير قابلة للتعديل. واخيرًا، يمنح التَّوقيع الالكتروني للوثيقة صفة المحرر الأصلي، مما يجعلها دليلا مسبقًا للإثبات، مماثلا للوثائق الورقيَّة المعدة مسبقًا قبل حدوث النِّزاع (سليماني،2020، ص.263).

تجدر الاشارة إلى أنه نظرا ان العقد الذَّكي هو ترجمة لعقد الكتروني سابق له، وعليه تكون صحّة العقد الذَّكي من صحة العقد الالكتروني السابق، بحيث ان عدم تحقق شرط التَّوقيع الالكتروني المذكور على العقد الالكتروني العادي لن يمكننا من توقيع عقد ذكي بطبيعة الحال، لذلك من الضَّروري الاشارة إلى الصور الَّتي يتخذها التَّوقيع الالكتروني على العقود الإلكترونيَّة العاديَّة المختلفة حسب التقنيات المستخدمة

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ومتطلبات الاستخدام، ومن بين أهمها :التَّوقيع بصورة ممسوحة ضوئيا (Scan Signature) حيث يمكن للشخص توقيع الوثائق بشكل يدوي ثم مسح التَّوقيع باستخدام جهاز ممسح ضوئي لتحويله إلى صورة الكترونية؛ التوقيع بواسطة قلم ذكي (Digital Pen Signature) إذ يلجا بعض الاشخاص إلى استخدام اقلاما ذكية تتيح لهم توقيع الوثائق بشكل يدوي مباشرة على شاشة الكمبيوتر أو الجهاز اللوحي، حيث يتم تسجيل الحركات بشكل الكتروني؛ التوقيع باستخدام الفارة أو الشاشة اللَّمسيةMouse or Touchscreen Signature ، حيث يمكن للأفراد توقيع الوثائق باستخدام الماوس أو الشاشة اللمسية، حيث يتم رسم التَّوقيع مباشرة على الشاشة؛ التَّوقيع بواسطة برامج التَّوقيع الالكتروني (Electronic Signature Software) ، إذ صممت برامج مخصّصة لإنشاء التَّوقيعات الإلكترونيَّة، حيث يمكن للمستخدمين إنشاء توقيعاتهم الإلكترونيَّة عبر هذه البرامج واستخدامها في الوثائق بشكل رقمي. وأضيف إليها التَّوقيع بواسطة الهواتف الذَّكيَّة (Smartphone Signatures)فيستخدم الافراد استخدام التطبيقات المتخصصة على الهواتف الذَّكيَّة لإنشاء وتوقيع الوثائق الإلكترونيَّة، حيث يتم استخدام شاشة اللمس لرسم التَّوقيع.

أما من بين أهمها فهو ما اصطلح على تعريفه بالتوقيع الرَّقمي، حيث يتم اجراء التَّوقيع بواسطة التشفير باستخدام مفاتيح سرية وتقنيات رياضية معقدة تغيّر الرسالة من قابلة للقراءة إلى غير قابلة للفهم حتى يتم فك تشفيرها (عيساني،2019، ص.566).

من النَّاحية القانونيَّة فان التَّوقيع الالكتروني يتطلب التأكد من رضاء صاحب التَّوقيع وقبوله الالتزام بمضمون التصرف القانوني واقراره له، أي هناك ضرورة رضاء الموقع وقبوله الالتزام بمجرد توقيعه بالشكل الالكتروني على البيانات الَّتي تحتويها المحررات الإلكترونيَّة، فحين يأخذ شكل رموز محددة وتحفظ في حوزة صاحبها ولا يعلمها أحد سواه، فاذا استخدمت الارقام، ووقع عليها غير صاحبها، فان مجرد هذا التَّوقيع يدل على موافقته على البيانات والمعلومات الَّتي وقع عليها وانه يرغب بالالتزام بها (767).

تلك هي بعض الصور الشائعة للتوقيع الالكتروني، وتتنوع وتتطور هذه الصور باستمرار مع التقدم التكنولوجي وتطور البرمجيات والاجهزة. ولإضفاء طابع المصداقية على التَّوقيعات الإلكترونيَّة، لا بد من توثيقها من خلال الاعتماد على مجموعة من الإجراءات والتدابير التقنية والقانونيَّة الَّتي تهدف إلى ضمان صحة وموثوقية التَّوقيع الالكتروني. ومن الوسائل الَّتي تتيح كيفيَّة توثيق التَّوقيع الالكتروني، هي استخدام تقنيات متقدمة مثل التشفير والتوثيق الثنائي للمفاتيح لضمان سرية وموثوقية التَّوقيع وهي الَّتي يتم اعتمادها

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

في عقود النّقل البحري الذّكيّة؛ أو يمكن كذلك استخدام شهادات الرقم العمومي (Public Key Certificates) حيث تقوم هذه الشهادات بتوثيق هوية صاحب التّوقيع الالكتروني وضمان صحة التّوقيع. يتم إصدار هذه الشهادات من قِبل جهات معتمدة تعرف باسم سلطات الاعتماد الرّقمي؛ أيضًا من خلال لتوثيق القانوني الّذي يتطلب تطبيق القوانين واللوائح المعنية في البلدان المختلفة. على سبيل المثال، في العالم العربي، هناك قوانين مثل "قانون الادلة الجنائية" و"قانون التّجارة الإلكترونيّة" الّتي قد تحدد متطلبات توثيق التّوقيع الالكتروني وتعترف به كوسيلة مقبولة قانونًا للتعاقد الالكتروني؛ اضافة إلى هذه الإجراءات الّتي تؤمن الموثوقية والتوثيق اعتماد التوثيق البيومتريBiometric Authentication ، أي اخذ بصمات الاصابع أو الوجه كجزء من عملية توثيق التّوقيع الالكتروني لضمان هوية صاحب التّوقيع بشكل فريد.

بشكل عام لا بد من الالتزام بالتشريعات الوطنية والدّوليّة المتعلّقة بالتوقيع الالكتروني والتعاملات الإلكترونيّة، والّتي تنظم استخدام التّوقيع الالكتروني في التّجارة الدّوليّة، مثل قانون الأونسيترال النموذجي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية ، الّتي عرفت مقدم خدمات التصديق والتوثيق في الفقرة ه من المادة الثانية منه بانه "الشّخص الّذي يصدر الشهادات ويجوز له يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونيّة" (ناصيف،2009،ص.274)، كما وعرّفها التوجيه الاوروبي رقم 93–1999 على أنها "كل شخص قانوني طبيعي أو معنوي يصدر شهادات توثيق التّوقيع الالكتروني، أو يتولى خدمات أخرى مرتبطة بالتوقيع الالكتروني" (التوجيه الأوروبي ،2000،رقم 31).

لا شك في أنَّ القوانين العربية قد قدمت سلسلة من التعريفات لمقدم الخدمات كالقانون الاتحادي الاماراتي في المادّة (1)، لسنة 2006، والمادة (1) من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم (81) عام 2018، حيث يتبين ان مقدم خدمة التوثيق والتصديق هو كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد أو مرخص له من الجهات المختصة بإصدار شهادات تصديق الإلكترونيّة، أو أيّة خدمات متعلقة بالتوقيعات الإلكترونيّة بموجب أحكام القانون. كما لا تقل أهميّة عن ذلك هو ان يكون للتوقيع الالكتروني قوة قانونية مماثلة للتوقيع الورقي، ويجب ان تتبع عملية توثيقه الإجراءات المناسبة أمان للتّشريعات المعمول بها في البلد المعني.

ختامًا فان أهميّة التّوقيع الإلكتروني في اتّفاق التّحكيم نالت نصيبها من التّشريعات الدّوليّة والمحلّيّة المذكورة اعلاه ، واقرت بجواز اعتماد التّوقيع الالكتروني على العقود الإلكترونيّة، بحيث لم تستثنى أي من العقود،

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وبالتالي فان عقد اتِّفاق التَّحكيم الالكتروني باعتباره عقدًا الكترونيًا يجوز التَّوقيع عليه بصورة الكترونية، بشرط كي يأخذ الحجية يفترض ارتباط التَّوقيع بالموقع دون غيره وسيطرة الموقع على الوسيط الالكتروني، وايضًا كشف أي تغيير أو تعديل في البيانات المحررة أو التَّوقيع الالكتروني بعد وضعه على المحرر (جمعة،2003،). بهذا المعنى فإنه كي يكون اتِّفاق التَّحكيم الالكتروني صحيحا يجب بالإضافة إلى تحقق شروطه الشكلية، الالتزام بشروطه الموضوعية، وعليه سنقوم في الفرع الثَّاني بمناقشة هذه الشُّروط بشيء من التفصيل.

المطلب الثاني: الشُّروط الموضوعية لاتفاق التَّحكيم الالكتروني

يتطلَّب اتفاق التَّحكيم لانعقاده ما يتطلبه أي عقد آخر، ومنها وجود الرضا خاليًا من عيوبه، وان يكون صادرًا من شخص يملك اهلية الاتفاق على شرط التَّحكيم، اضافة إلى قابلية موضوع النِّزاع للتحكيم.
فإرادة المتعاقدين والتعبير عنها، وتلاقي إيجاب أحدهما بقبول الآخر هي الَّتي توحد التَّحكيم وتحدِّد نطاقه من حيث المسائل الَّتي يشملها، والقانون الواجب تطبيقه، وتشكيل هيئة التَّحكيم، وسلطاتها، واجراءات التَّحكيم ككل.

في هذا السِّياق متى تخلف الرضا امتنع القول بوجود اتِّفاقيَّة التَّحكيم وبالضرورة امتنع القول بصحة القرار التحكيمي، كما ان الرضا لا بد ان يكون صادرا من شخص تتوفر فيه الاهلية اللازمة لإبرامه (والى، 2007، ص.17).

هنا تثار جملة من الاسئلة حول مسائل توافر الاهلية لدى طرفي العقد الالكتروني، ومستوى عيوب ارادة التعاقد الالكتروني، ومحل اتِّفاق التَّحكيم. هذا مع ضرورة الاخذ بعين الاعتبار إلى أنَّ اتِّفاق التَّحكيم الالكتروني يتم عبر وسيلة الكترونية، وبما أنّه لا تلاقي مادي بين أطراف اتِّفاق التَّحكيم الالكتروني، فان المشكلة الَّتي ستظهر هي بلا شك تحديد هوية الأطراف المتعاقدة، وطرق تعبيرهم عن ارادتهم ورغبتهم باللجوء إلى التَّحكيم الالكتروني وسبب هذا اللجوء وتظهير أسبابه.

على هذا فان هذا يتطلب دراسة الرضا أو التراضي في اتِّفاق التَّحكيم الالكتروني، وكذلك الاهلية، والمحل وسببه التَّحكيم، وزمان ومكان اتِّفاق التَّحكيم.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أولاً: تحقيق الرضا

ويعني تلاقي الارادتين الحرتين المتطابقتين والرغبة باللجوء إلى التَّحكيم كوسيلة لتسوية النِّزاع سواء اكان حالا ام محتملا" (رضا، 2022، ص.135). تنص القوانين والمبادئ القانونيَّة على ان لقيام العقد يتطلب توافر شروط الارادة والتراضي بين الأطراف. يجب أن يكون لكل طرف ارادة حرة في السِّياق القانوني، يعد التراضي اساسيا وضروريا في عقود التَّحكيم، حيث يشكل ركنا لا يمكن الاستغناء عنه لإبرام اتِّفاقيَّة التَّحكيم. جوهر عقود التَّحكيم يتمثل، كما سبق ذكره، في توافق إرادتين متفقتين للأطراف المعنية بالتحكيم على التسوية النهائية لنزاعهما، وذلك بما يتجاوز القضاء العادي وسلطته في فض النِّزاعات، بغض النظر عن نوع النِّزاع أو هوية الأطراف. في حال تعبير أحد الأطراف عن رغبته في التسوية بالتحكيم، يترتب على الطرف الآخر قبول هذا الاقتراح بشكل قطعي وملزم، مما ينجم عنه تأثيرات قانونية فورية ونهائية وصادقة يعترف بها القانون، وينبغي أن تكون هذه الارادة غير صورية وجادة للقيام بتأثير قانوني .

وتتحقق هذه الموافقة على شرط التَّحكيم بالتفاوض بين الطرفين على شروط العقد الأصلي بما في ذلك شرط التَّحكيم كعقد منفصل ضمن العقد الأصلي، كما هو منصوص عليه في المادَّة 2 والمادة الخامسة فقرة (أ) من اتِّفاقيَّة نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التَّحكيم الاجنبية وتنفيذها لعام 1958، وبتصديق الطرفين وتوقيعهما الخطي على موافقتهما على ذلك (اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التَّحكيم الاجنبية وتنفيذها،1958) (*).

يمكن أن يكون البحث حول مسالة التوافق والتراضي بين الأطراف متغيرًا بحسب الشكل والصورة الَّتي يتخذها العقد أو اتِّفاقيَّة التَّحكيم. في حالة وجود شرط تحكيمي، يتم التركيز والتحقيق فقط في هذا الشرط دون النظر إلى شروط العقد الأخرى، نظرًا لاستقلال شرط التَّحكيم. بينما في حالة وجود اتِّفاقيَّة تحكيم، يتم

*- نصَّت المادة الثانية من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التَّحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958 في فقرتها الأولى على أنه:" تعترف كل دولة متعاقدة بأي اتِّفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان بأن يحيلوا إلى التَّحكيم جميع الخلافات أو أية خلافات نشأت أو قد تنشأ بينهما بالنسبة لعلاقة قانونية محددة، تعاقدية أو غير تعاقدية، اتصل بموضوع يمكن تسويته عن طريق التَّحكيم." كم هو نصف المادة خمسة من الاتفاقية نفسها في فقراتها الأولى (أ) على أنه:" لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه، بناء على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار، إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت: (ا) أن طرفي الاتفاق المشار إليه في المادة الثانية كان، بمقتضى القانون المنطبق عليهما، في حالة من حالات انعدام الأهلية، أو كان الاتفاق المذكور غير صحيح بمقتضى القانون الذي أخضع له الطرفان الاتفاق، أو إذا لم يكن هناك ما يشير إلى ذلك، في قانون البلد الذي صدر فيه القرار." الاتفاقية متوفرة عبر الموقع الرسمي التالي:
https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/new-york-convention-a.pdf

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

التحقيق في جميع شروط العقد الَّتي تشمل هذه الاتِّفاقيَّة. أما إذا كان مشارطة على شكل مشارطة تحكيم فان البحث ينصب على العقد المتضمن مشارطة التَّحكيم بأكمله (فتوح، 2013، ص.406).

وباعتبار أن اتِّفاق التَّحكيم الالكتروني هو عقد الكتروني بطبيعته، فان التعبير عن الارادة هنا يتم بوسيلة الكترونية، إذ يتم توجيه وتلقي الايجاب والقبول من خلال هذه الوسيلة (النعيمي، 2009، ص.216). وهذا يستدعي أن يشير الاتفاق إلى ارادة طرفي التَّحكيم على اتباع طريق التَّحكيم الالكتروني سواء في صيغة شرط أم مشارطة تحكيم الكتروني، ولا يكفي مجرد الاتفاق على عدم اللجوء إلى القضاء.

أ- الإيجاب الإلكتروني

أشارت محكمة التمييز في بيروت رقم 70، بتاريخ 1957/08/08، إلى أنَّ القبول يكون كالإيجاب صريحا أو ضمنيًّا وعدم الجواب يعتبر قبولاً. لا يعد عدم الجواب على كتاب متضمن تحديد مهلة تنفيذ عقد بيع قبولا ضمنيا بتحديد تلك المهلة. إنَّ الدعوى الرامية لإلزام المدعي بتنفيذ موجباته النَّاشئة عن عقد بيع لا يجوز النظر فيها إذا لم تدفع الرسوم القضائية. وتضمن القانون الإماراتي رقم 2 لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية في المادة 13 منه على أنه يجوز لأغراض التعاقد ان يتم التعبير عن الإيجاب والقبول بواسطة المراسلات الإلكترونية سواء تم ذلك جزئياً او كلياً. أما قانون المعاملات الإلكترونية اللبناني والبيانات ذات الطابع الشخصي الصادر عام 2018، فلم يتناول اي تعريف او اشارة الى مفهوم الإيجاب الإلكتروني وبالمثل فعل القانون المصري. اما المشرع الفرنسي فقد عمد من خلال نص المادة 1127-1 إلى تنظيم عملية تقديم العروض الإلكترونية لتوريد السلع أو تقديم الخدمات، وضمان وضوح وشفافية الشروط التعاقدية، حيث تتناول المادة مفهوم العرض الإلكتروني من خلال إلزام مقدم العرض بتوفير الشروط التعاقدية بطريقة تسمح بحفظها واستنساخها، والالتزام بالشروط طالما أن العرض متاح إلكترونيًا. كما تتضمن الخطوات المختلفة لإبرام العقد إلكترونيًا، وتوفير الوسائل التقنية لتصحيح الأخطاء المحتملة في إدخال البيانات، وتحديد اللغات المتاحة لإبرام العقد بما في ذلك اللغة الفرنسية. بالإضافة إلى ذلك، توضح شروط أرشفة العقد وكيفية الوصول إليه لاحقًا، وتوفر وسائل للتشاور إلكترونيًا بشأن القواعد المهنية والتجارية التي ينوي مقدم العرض الالتزام بها، مما يعزز من شفافية العملية التعاقدية.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أما على الصعيد الدَّولي، فقد عرف التوجيه الأوروبي رقم 97-7 الصادر في 20/5/ 1997 الإيجاب الإلكتروني بانه "كل اتصال عن بعد يتضمن كافة العناصر اللازمة لتمكين المرسل إليه الايجاب من ان يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق مجرد الاعلان" (برهم، 2005، ص.35). ونصَّ البند 3/2 من مشروع العقد النموذجي في شأن المعاملات الإلكترونيَّة والملحق بقانون الأمم المتحدة النموذجي على أن" تمثل الرسالة ايجابًا إذا تضمنت ايجابا لإبرام عقد مرسل إلى شخص واحد أو أشخاص محددين ما داموا معرفين على نحو كاف، وكانت تشير إلى نية مرسل الايجاب ان يلتزم في حالة القبول، ولا يعتبر ايجابًا الرسالة المتاحة الكترونيا بوجه عام، ما لم يشر إلى ذلك (الخولي، 2017، ص.249). وقد رأى بعض الفقهاء ان الايجاب الالكتروني، لا يختلف عن التقليدي إلا في الوسيلة المستخدمة للتعبير عنه، لأنَّه يتم بوسائل إلكترونيَّة، ويتم التعبير عن هذا الايجاب بأية وسيلة تروق الموجب ولا تثير اية شكوك في دلالتها على الرضا ولو بصيغة رقمية (الراشدي، 2014، ص.147).

على أن الايجاب يجب ان يكون واضحا وبات ولا يحتمل التأويل والغموض، ولا يتضمن تحفظا، وموجه إلى شخص أو عدة أشخاص، على ان يتضمن عرض الايجاب عرض نهائي يحتوي على كافة العناصر، الاساسية للعقد، أي يكون العقد الالكتروني كاملا، أي ان يتضمن كل البيانات الَّتي تدل على هوية الموجب، وجميع ما يؤكد قناعة القبول لدى الطرف الآخر..." (أبو الهيجاء، 2005، ص.42).

تجدر الإشارة الى ان قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت لعام 2024 يمثّل خطوة مفصلية نحو تنظيم إجراءات التحكيم الإلكتروني بشكل غير مباشر، وذلك من خلال تنظيم إنشاء العقود الذكية والاعتراف بتنفيذها المؤتمت(*). فبالإضافة إلى تعريف "رسالة البيانات" على نطاق واسع ليشمل مختلف أشكال المعلومات الإلكترونية، يقر القانون بإمكانية تطبيقه على استخدام الأنظمة المؤتمتة في تكوين العقود وتنفيذها، بما في ذلك إنشاء أو معالجة رسائل البيانات التي تشكل جزءًا من عملية تكوين العقد، كتقديم عرض أو قبوله.

*- عرّفت المادة (1) منه رسالة البانات بأنها:" المعلومات المنشاة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل الكترونية أو مغنطسية أو بصرية أو برسائل مشابهة." وأضافت في المادة (2) من القانون نفسه على امكانية تطبيق هذا القانون على استخدام النظم المؤتمتة من اجل تكوين العقود وتنفيذها، بطرق منها وحددتها كالتالي:" انشاء رسائل بيانات تشكل إجراء منفذا في سياق تكوين العقود، مثلاً تقديم عرض أو قبول عرض، أو معالجتها على نحو أخر."
https://uncitral.un.org/ar/mlac

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

من وجهة نظرنا، يهدف هذا القانون إلى سد بعض الثغرات القانونية الناجمة عن استخدام العقود الذكية عموماً في المعاملات التجارية، مما يعزز اللجوء إلى التعاقد المؤتمت بهذا النوع من العقود. ورغم حداثته، يمثل هذا القانون انطلاقة جادة نحو تبني فكرة العقود الذكية، ويحث الدول على تطوير قوانينها الوطنية والأخذ بتوصياته، كما أن هذا التوجه من شأنه أن يرسخ مبادئ الشفافية في التجارة الرقمية، ويعزز الثقة في استخدام التقنيات الحديثة ومنها العقود الذكية في المعاملات التجارية الدولية عموماً والبحرية خصوصاً.

ب- القبول الإلكتروني

يصدر عمن وجه إليه الإيجاب، ويجب ان يتضمن النية القاطعة في التعاقد ، أو الاجابة بالموافقة على عرض الموجب، وبإضافته إلى الايجاب بتكون العقد، كما ويتمثل في التعبير عن ارادة من وجه إليه الايجاب عبر الوسائل الإلكترونيَّة، الَّتي اظهرها الانترنيت برضاه بإبرام التعاقد بالشروط الواردة بالإيجاب، مما يؤدي إلى تمام العقد متى وصل إلى علم الموجب وكان الايجاب لا يزال قائمًا ، وهو ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد، فاذا اختلف القبول عن الايجاب اعتبر ايجابًا جديدًا وليس قبولا (العوادي، 2016،ص.82).

أما لشروط القبول الالكتروني، فيجب أن يكون العرض متماشيًا تمامًا مع الايجاب الأصلي. في حال حدوث تعديل يزيد على الايجاب أو يقيده، فان العقد لا يكتمل، ويُعتبر هذا القبول كرفض يتضمن ايجابًا جديدًا. بخصوص النقطة الثَّانية، يظل القبول ساري المفعول، إلا انه يتوجب ان يتحقق القبول الكامل والمتماثل مع الايجاب الأصلي في الوقت المناسب، أي خلال الفترة الَّتي يكون فيها الايجاب ساري المفعول وفقا للشروط الَّتي وضعها المقدم (نضال، 2010 ،63).

في كل حال لا يخرج القبول الالكتروني عن قواعد القبول التقليدي، إلَّا أنه يتم عبر وسائط الكترونية من خلال شبكة الانترنيت، ولذلك هو قبول عن بعد، يخضع لنفس أحكام القبول التقليدي، وان كان يتميز ببعض الخصوصية بسبب طبيعته الإلكترونيَّة.

وهو ما نصَّت عليه المادة 11 من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية والتي اعتبرت أنه في سياق إبرام العقود، يمكن استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض والقبول، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وأن استخدام رسائل البيانات في إبرام العقد لا يؤثر على صحة العقد أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات (القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، 1996).

أما فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية، اكتفى قانون المعاملات الإلكترونية اللبناني والبيانات ذات الطابع الشخصي الصادر عام 2018 بنص المادة 38 منه باعتبار ان القبول المنشئ للعقد بالوسائل الإلكترونية هو الذي يتم يعد التأكيد عليه مرة ثانية من قبل من وجه اليه العرض. بالمقابل جاءت الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون الإماراتي رقم 2 لعام 2002 بشأن المعاملات الإلكترونية يقرّ بإن قبول المعلومات بشكا إلكتروني يستنتج من السلوك الإيجابي للشخص. أما فيما يتعلّق بالقانون المدني الفرنسي فقد اعتبرت المادة 1126 منه ان المستندات الازمة لإبرام العقد أو تنفيذه يجوز ارسالها عن طريق البريد الإلكتروني، شرط موافقة الطرف الثاني استخدام هذه الوسيلة.

تظهر هذه النصوص بشكل عام اختلافات في كيفية معالجة الإيجاب والقبول الإلكتروني، حيث يركز القانون اللبناني على التأكيد الصريح، بينما يعتمد القانون الإماراتي على السلوك الإيجابي، ويشترط القانون الفرنسي موافقة الطرفين على استخدام البريد الإلكتروني.

من هنا نرى ان القوانين الوطنية تناولت موضوعي الإيجاب والقبول الإلكتروني بطريقة عمومية، فالقانون اللبناني مثلاً، يوفر وضوحًا وحماية إضافية للأطراف، لكنه قد يعقّد المعاملات الإلكترونية، التي عادةً ما تتطلب السرعة في ابرامها، ويؤدي إلى تأخير. أما القانون الإماراتي قد يوفر مرونة وسرعة في إبرام العقود، لكنه قد يؤدي إلى غموض ونزاعات حول كفاية تفسير السلوك الإيجابي. وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي.

بناءً لكل ما سبق، نستنتج ان هناك عدَّة طرق وآليات للتعبير عن الارادة في اتِّفاق التَّحكيم الالكتروني، ويتمثّل اهمها في:

1. الوسائل الالكترونية: يمكن للأطراف التَّعبير عن موافقتهم على اتِّفاق التَّحكيم الالكتروني من خلال استخدام وسائل الاتصال الإلكترونيَّة، مثل البريد الالكتروني، المواقع الإلكترونيَّة، أو منصات التَّواصل الاجتماعي. على سبيل المثال، يمكن للطرف الأوَّل ارسال عرض للتحكيم إلى الطرف الثَّاني عبر البريد الالكتروني، ومن ثم يقوم الطرف الثَّاني بالموافقة على العرض بالرد على البريد الالكتروني بالموافقة.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

2. الاستخدام الفعال للمواقع الإلكترونيَّة: يمكن للأطراف تضمين بنود التَّحكيم الالكتروني في مواقعهم الإلكترونيَّة، حيث يمكن للمستخدمين الموافقين على الشُّروط والاحكام ان يعتبروا هذه البنود موافقة على اتِّفاق التَّحكيم الالكتروني. على سبيل المثال، يمكن لموقع التّجارة الإلكترونيَّة أن يشتمل على بند يفيد بان أي نزاعات قد تنشا بين المستخدمين يتم حلها بواسطة التَّحكيم الالكتروني (الزيباري،2012، ص.124).

3. استخدام منصات التَّحكيم الالكتروني: توفر بعض المنصات الخاصّة بالتحكيم الالكتروني أدوات تقنيَّة للتعبير عن الارادة، مثل نماذج الكترونية قابلة للتعبير عن الموافقة، والتوقيع الالكتروني، والتوثيق الرَّقمي للاتفاق. فكل شخص يمكنه إنشاء موقع على الانترنيت، يستطيع ان يعلن أو يقدم من خلاله ما يريد، ويمكنه ان يوجه ايجابا معينا عبر الشبكة لمن برغب ويشاء، ويتم التعبير عن ذلك بالكتابة، أو النقر على زر المفاتيح، أو الضغط على المؤشر، الخ.

أمَّا التعبير عن طريق المحادثة فيتم من خلال برامج المحادثة، إمَّا كتابة أو بطريقة شفهيَّة، ويوجب ذلك اتِّصال الطرفان بالشبكة، وهناك سلسلة من البرامج الَّتي تتيح ذلك على سبيل المثال لا الحصر، البريد الإلكترونين التلكس، منصات التواصل الاجتماعي، الرسائل النصية القصيرة، البرامج التي تتيح المكالمات والتواصل الشفهي وغيرها (المطالقة، 2008، ص.68).

إنَّ تقنيَّة سلاسل الكتل تقدم خدمة المراسلات بين الأطراف المتعاقدة فكما قمنا بتبيان ذلك عند مناقشة الفرع الأوَّل طبيعة العقود الذَّكيَّة المدمجة في تقنيَّة البلوكشين ذكرنا ان تبادل البيانات والمراسلات على تقنيَّة سلاسل الكتل يقوم يكون بطريقة مرنة وسلسة واستثنائية وقد قمنا بتوضيح ذلك عبر رسم مستند رقم 2 وعليه ان ما يميز الاجاب والقبول المنشأ على تقنيَّة سلاسل الكتل هو انه بعكس المراسلات الإلكترونيَّة العادية يتم تحفيظه دون القدرة على تعديله أو حتى الغائه ما يضفي على المتعاقدين شعور بالطمأنينة والمصداقية ذلك أن كل المراسلات والبيانات الَّتي تم مشاركتها خلال هذه المراسلات هي محفوظة على تقنيَّة سلاسل الكتل بطريقة غير قابلة للتعديل ويمكن العودة إليها واستخدامها في أي وقت من قبل الأطراف المتعاقدة فقط.

وعليه نستنتج ان المراسلات الَّتي يتم فيها تبادل الايجاب والقبول على تقنيَّة سلاسل الكتل تختلف عن تلك الَّتي تتم على الوسائل أو عبر الوسائل الإلكترونيَّة العادية، إن من حيث التقنية الَّتي يتم عبرها أو من حيث الاسلوب الَّتي تتم عبره فكل تبادل للمعلومات أو للبيانات على منصة سلاسل الكتل يتوجب إدخال المفتاح

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

العام للشخص المراد مراسلته ليقوم هذا الاخير بدوره عنده وصول الرسالة إليه واخطار سلسلة الكتل له بها بوضع مفتاحه الخاص ليتسنى له قراءة هذه الرسالة والجواب يتم بنفس الطريقة؛ غير أن تبادل المعلومات أو البيانات بالطرق الإلكترونيَّة العادية أي عبر المراسلات في البريد الالكتروني أو غيرها قد يتاني من بعض الثغرات وهناك خطورة في القرصنة ذلك ان البريد الالكتروني يكون عادة موجود على حاسوب الشَّخص المعني وقد يكون موجود أيضًا على هاتفه الذَّكي وفي حال ضياع هذه الالكترونيات أو سرقتها أو قرصنتها سيتمكن السارق أو المقرصن من الدخول إلى بياناته ومعلوماته الشَّخصية والاطلاع عليها غير أن ذلك من المستحيل أن يتحقق في حال تمت المراسلات عبر تقنيَّة سلاسل الكتل ذلك ان هذه التقنية محكومة بعدد من الاشخاص وإن دخول أي طرف ثالث يجب ان توافق عليه جميع هذه الأطراف في ان معا هذا من جهة، ومن جهة أخرى المفتاح الخاص غير مخزن على تقنيَّة سلاسل الكتاب بحيث ان ضياعه سيسبب مشكلة لصاحبه فقط. بالإضافة لكل ما سبق، تجدر الاشارة إلى ان عمليَّات القرصنة السيبرانية من الصّعب جدًّا أن تتحقق على تقنيَّة سلاسل الكتل وذلك انه يتوجب على المقرصن في هذه الحالة قرصنة جميع الاكاونت في الوقت نفسه وذلك ان تقنيَّة سلاسل الكتل الكونسوتيوم هي شبكة موزعة على عدة اجهزة شبه لامركزية.

خلاصة القول إن التعبير عن الايجاب والقبول يتحقق به التراضي على اعتماد التَّحكيم طريقًا لحل المنازعات بين أطراف اتِّفاق التَّحكيم، لكن لا بد من تحديد هدف الاتِّفاق هو الابتعاد عن ولاية القضاء في إصدار الاحكام، ولقد أشرنا إلى أنه لا يوجد في نصوص القانون ما يمنع اعتبار الوسائل القانونيَّة المعبرة عن الارادة وسائل قانونيَّة، وبالتالي تلاقي الارادات وتكوين العقد. بشكل عام، يُعتبر التعبير عن الارادة في اتِّفاق التَّحكيم الالكتروني صحيحًا وملزمًا قانونًا إذا توفرت الشُّروط القانونيَّة اللازمة لصحة الاتفاق.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ثانيًا: محل اتِّفاق التَّحكيم

وفقًا للقواعد القانونيَّة، تخضع صلاحية المنازعات للتحكيم الالكتروني لعدة معايير، يرتبط معظمها بطبيعة الموضوع المتنازع عليه وارتباطه بالنظام العام. فاذا كان محل الالتزام غير قابل للتحقيق في حد ذاته، فان العقد يعتبر باطلا. وإذا كان الالتزام يتعارض مع النِّظام العام أو الآداب، فان العقد يعتبر باطلا. وعليه، يُشترط في محل اتِّفاق التَّحكيم ان يكون ممكنًا، وليس مستحيلا يتعذر تحقيقه. وبناءً على ذلك، يجب أن يكون محل الاتفاق قابلا للتسوية بطريقة التَّحكيم. ويُفرض ذلك أيضًا عندما تكون المسائل المتنازع عليها قابلة للصلح.

لقد نصَّت المادة 762 قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه يمكن للأطراف المتعاقدة تضمين بند في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم ينص على حل جميع النزاعات القابلة للصلح التي تنشأ عن صحة العقد أو تفسيره أو تنفيذه عن طريق التَّحكيم (قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، 1983). بالعودة إلى نصوص التحكيم الدولي في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، نلاحظ غياب قواعد صريحة بالمبدأ المذكور. ومع ذلك، تشير المادة 812 من القانون نفسه إلى إمكانية تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم الداخلي على التحكيم الدولي في حال عدم وجود اتفاقيات خاصة تنظم هذه المسألة. وهذا يشير إلى محاولة القانون اللبناني سد النقص التشريعي من خلال الإحالة إلى قواعد التحكيم الداخلي، مع إعطاء الأولوية للاتفاقيات ذات الصلة.

بالمقابل، جاء قانون التَّحكيم المصري رقم 27 للعام 1994يجيز التَّحكيم في المسائل الَّتي يجوز فيها الصلح (قانون التَّحكيم المصري،1994، رقم 27). وبالطريقة نفسها كرّس المشرع الإماراتي المبدأ نفسه في الفقرة الثانية من نص المادة 4 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التَّحكيم.
ذلك أنّ التَّحكيم طريق استثنائي هدفه نزع اختصاص القضاء باعتباره صاحب الولاية العامَّة في كافة المنازعات، ويتحدّد نطاق التَّحكيم في نزاعات محددة وهي تلك الَّتي يجوز فيها الصلح، ولا يجوز التَّحكيم في النِّزاعات التَّقليديَّة أو الإلكترونيَّة، وعليه فان مكان أو محل التَّحكيم هو موضوع المنازعة الَّتي يطرحها الاتفاق على هيئة التَّحكيم ويتعين ان يكون هذا الموضوع من المسائل الَّتي يمكن تسويتها (المعاني، 2014، ص.61). ويجوز التَّحكيم الالكتروني سواء كانت العلاقة بين الطرفين تعاقدية أو غير تعاقدية، وجائزا بين

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الشركات والافراد، وبين أشخاص القانون الخاص، وفي كل المسائل التِّجاريَّة، وفي كل المسائل المدنية الَّتي لا يحول مفهوم النِّظام العام دون النظر فيها (الشريفي،2010، ص.69).

على أنه بالنِّسبة للتحكيم الالكتروني لا بد من الاخذ بمسألة الزمن والمكان في حالة التعاقد عن بعد أي يقصد التَّحكيم الالكتروني، وهو تعاقد يتم بين متعاقدين لا يتعاصر وجودهما المادي بشخصيهما، أو بواسطة من ينوب عنهما في مكان واحد في لحظة واحدة أي لحظة إبرام العقد، ويعني ان يتم التعاقد عن طريق المراسلة، أو المراسلات المتبادلة، أو التلكس، أو اية وسيلة أخرى، أو الانترنيت.

باختصار، يتوجب على الأطراف في اتِّفاق التَّحكيم الالكتروني احترام القواعد القانونيَّة المنصوص عليها لضمان صحة الاتفاق، وتجنب المواضيع الَّتي لا يُسمح فيها بالتحكيم وفقا للقوانين المعمول بها. وعليه طالما ان منازعات العقود الذَّكيَّة في مجال النَّقل البحري هي منازعات تجارية ونظرا لان النقص الحاد في التَّشريعات الوطنية كذلك في التَّشريعات الدَّوليَّة يجعلنا امام خيار التَّحكيم الالكتروني كحل امثل لحل هذه النِّزاعات لما يتمتع به من مرونة وكفاءة المحكمين ونظرا لأنَّ الوسيلة الَّتي يتم عبرها وهي الوسائل الإلكترونيَّة هي وسائل مشروعة قانونيا يمكننا القول أن محل اتِّفاق التَّحكيم الالكتروني في عقود النَّقل البحري الذَّكيَّة لا يمكن اعتباره غير قانوني.

ثالثًا: سبب الاتِّفاق على التَّحكيم

يعتمد للتحكيم الالكتروني على عدة دوافع واسباب، منها الجوانب الاجرائية والاقتصادية والتِّقنيَّة. تسعى الكثير من الأطراف إلى هذا النَّوع من التَّحكيم للتمتع بفوائد عديدة، بدءًا من السُّرعة في انهاء النِّزاعات وصولاً إلى توفير الحماية القضائية خلال وبعد التنفيذ، مع عدم تعرضها للعلانية الَّتي قد تصاحب الإجراءات القضائية التَّقليديَّة. بالإضافة إلى ذلك، يعزى اللجوء إلى التَّحكيم الالكتروني إلى الاحتياجات الاقتصادية المرتبطة بالتجارة الدَّوليَّة وتشجيع الاستثمارات الدَّوليَّة.

تتميَّز الإجراءات الإلكترونيَّة للتحكيم بعدة خصائص، ومن أبرزها السُّرعة في رفع النِّزاع، حيث يمكن رفع النِّزاع بشكل فوري عبر الانترنت، مما يوفر جهدًا ووقتًا كبيرين على الأطراف المتنازعة. كما يتيح التَّحكيم الالكتروني إمكانيَّة الوصول السهل إلى جميع البيانات والمستندات المتعلِّقة بالنزاع عبر صفحة مخصصة في الموقع الالكتروني، مما يسهل عملية المراجعة والاستدلال ويعزز فعَّاليَّة والاجراءات.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وتُمثل سرعة الفصل في النِّزاع واحدة من الفوائد الرئيسية لنظام التَّحكيم الالكتروني. يتم تسوية النِّزاعات في هذا النِّظام في مدة أقصر بكثير مما هو معتاد في التَّحكيم التقليدي، وذلك نتيجة عدة عوامل. أوّلاً، لا يتطلب نظام التَّحكيم الالكتروني وجود أطراف النِّزاع أو حضورهم الشَّخصي امام هيئة التَّحكيم، بل يتم الاستماع إليهم وتقديم ادلتهم وحججهم عبر وسائل الاتصال الالكتروني، مما يسهل عملية الجلسات ويقلل من الإجراءات الزمنية. بالإضافة إلى ذلك، فانّ استخدام التقنيات الحديثة يُمكن الأطراف من تبادل المعلومات والوثائق بسرعة وفاعلية، مما يُسرع من سير الإجراءات ويُسهم في تسوية النِّزاعات بسرعة وفعالية (ابو الهيجاء، ص.60).

أما السبب الاهم فهو برأينا اختيار الأطراف استبعاد طرح النِّزاع على القضاء وعرضه على محكمين يفوضهم القيام بذلك، وهذا السبب مشروع إلا إذا ثبت عكس ذلك، ويكون غير مشروع في حالات الغش، كاللجوء إلى التَّحكيم بقصد التهرب من أحكام القانون الَّذي يجب تطبيقه، لو طرح النِّزاع على القضاء، لما يفرضه القانون من قيوم والتزامات وصعوبة التحايل عليه والتهرب من القواعد القانونيَّة الخاصة (الشريفي،2010، ص.96).

إذا كان سبب اتِّفاق التَّحكيم الالكتروني هو طرح النِّزاع على التَّحكيم بدلا من القضاء، فإنه لا يجوز إبرام اتِّفاق التَّحكيم الكتروني بشأن نزاع تم حسمه امام القضاء بحكم نهائي، كما لا يجوز إبرام اتِّفاق تحكيم الكتروني حول نزاع صدر بشأنه حكم تحكيم للسبب نفسه، وهو ما يسمى بانتفاء سبب الاتفاق على التَّحكيم الالكتروني (الجمال، وعكاشة، 1998،360).

ونظرا لأنَّ سبب اللجوء إلى التَّحكيم في حل المنازعات النَّاشئة عن عقود النَّقل البحري الذَّكيَّة هو لعلَّة النقص في التَّشريعات الوطنية من جهة وعدم قدرة القضاء معالجة هذه القضايا للنقص الحاد في التخصص من جهة أخرى ذلك ان المحكمين عادة يكون من ذويه الاختصاص فيما يتعلَّق بالتقنيات المستخدمة ونوع النِّزاع وعليه، يكون سبب اللجوء إلى التَّحكيم في هذه الحالة مشروع وضمن الحدود المرسومة قانونا.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الخاتمة

لقد شكّل موضوع "شروط صحة اتفاق التحكيم الإلكتروني في عقود النقل البحري الذكية" مجالًا بحثيًا متقاطعًا بين القانون والتقنيات الحديثة، بما يواكب التطورات الجذرية التي تشهدها التجارة والنقل البحري في العصر الرقمي.كما أنّ دمج العقود الذكية في العمليات البحرية، وخاصة تلك التي تعتمد على التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل النزاعات، يفرض تحديات كبيرة تتعلق بصحة الاتفاقات الناتجة عن هذه النظم غير التقليدية. ومن هنا برزت أهمية تحليل وتحديد الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب توافرها لضمان صحة وسلامة اتفاق التحكيم الإلكتروني ضمن هذا الإطار المستحدث.

وقد تبيّن أن الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم الإلكتروني لا تختلف من حيث الجوهر عن تلك المتطلبة في الاتفاقات التقليدية، لكنها تأخذ أشكالًا رقمية جديدة تتطلب مواكبة قانونية دقيقة. فالتوقيع الإلكتروني، على سبيل المثال، بات يحتل موقعًا مركزيًا في الإثبات، ويتطلب منظومة قانونية تضمن تفعيله، وعدم قابليته للإنكار أو التلاعب. كما أن إثبات وجود الاتفاق في شكل مكتوب قد تم تجاوزه نحو مفهوم الكتابة الرقمية القابلة للحفظ والاسترجاع، وهو ما يستدعي إعادة تعريف المعايير القانونية للتعاقد في البيئة الرقمية.

أما من حيث الشروط الموضوعية، فقد تبين أن الرضا، وهو جوهر كل عقد صحيح، يمكن أن يتحقق بصورة إلكترونية إذا ما توافرت ضمانات تكافؤ الطرفين في الوسائل والمعرفة، وعدم وجود غبن أو تدليس إلكتروني. وقد أوضحنا كيف أن الإيجاب والقبول الإلكترونيين لا بد أن يكونا صريحين، صادرين عن إرادة حرة مدركة، ويمكن ربط كل منهما بالآخر زمنيًا وتقنيًا بما يحقق التلاقي الحقيقي بين الإرادتين. كما يتوجب أن يكون محل اتفاق التحكيم مشروعًا، ومحددًا أو قابلاً للتحديد، وألا يتعارض مع النظام العام. أما السبب، فيجب أن يكون حقيقيًا ومشروعًا، خاصة في ظل الطبيعة التقنية للعقود الذكية، التي قد تدمج عناصر تنفيذ ذاتي.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أوَّلاً: الاستنتاجات

لقد توصل البحث إلى جملة من الاستنتاجات، الَّتي قد تفيد في تحديد شروط صحة اتِّفاق التَّحكيم الالكتروني في عقود النَّقل البحري الذَّكيَّة، وأهمها:

1. غياب الإطار القانوني الدولي الموحّد، بحيث أظهر البحث أنَّ التَّشريعات الوطنية لا تزال تعتمد مفاهيم تقليدية في تنظيم التحكيم، مما يُحدث فجوة قانونية عند تطبيقها على التحكيم الإلكتروني، خاصة في عقود النقل البحري الذكية.
2. التوقيع الإلكتروني بين القبول والتحفظ، على الرغم من التقدم التشريعي في الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني، تظل هناك تحديات قائمة، مثل، تشكيك بعض المحاكم في حجيته في العقود ذات القيمة الكبيرة (كعقود الشحن البحري)، واعتماد بعض التشريعات الوطنية على مما يؤخر الاعتراف بالتحكيم الإلكتروني. كذلك اختلاف المعايير الفنية بين الدول في توثيق التوقيعات الرقمية، مما قد يُضعف قوتها الثبوتية والإعتراف بها.
3. بالنسبة لاشكالية التنفيذ التلقائي في العقود الذكية، يُطرح هنا تناقض بين مبدأ "الحكم الذاتي للعقد" وضمانات العدالة الإجرائية، حيث، قد يُحرم أحد الأطراف من حق الاعتراض عند التنفيذ الآلي، حتى في حال وجود خطأ. وبذلك هناك حاجة إلى إدخال "بنود استثنائية" تسمح بتعليق التنفيذ تلقائيًا عند رفع نزاع، أو عند اكتشاف خطأ تقني، وكذلك ضرورة مواءمة العقود الذكية مع مبادئ التحكيم العادل، مثل حق الدفاع والمراجعة القضائية.
4. هناك حاجة إلى تحكيم متخصص في التقنية والقانون، مما يتطلب وجود محكمين خبراء في النزاعات الناشئة عن العقود الذكية عموماً وعقود النقل البحري خصوصاً، يجمعون بين المعرفة العميقة بتقنيات البلوك تشين والعقود الذكية والنقل البحري، بالإضافة إلى الإلمام بالتشريعات البحرية والتحكيم الدولي. ويُقترح لمواجهة هذا التحدي، إنشاء مراكز تحكيم دولية متخصصة) مثل غرفة التجارة الدولية (ICC تُدرّب محكمين على هذه النزاعات. إلى تطوير منصات تحكيم رقمية تدمج الخبراء التقنيين والقانونيين في عملية تحكيمية واحدة.

استنادًا إلى أهم الاستنتاجات السابقة، فإن تطبيق التحكيم الإلكتروني في عقود النقل البحري الذكية يتطلب نهجًا متوازنًا يجمع بين التطوير التشريعي من خلال قوانين دولية تراعي خصوصيات التقنيات الناشئة. وبذلك، يمكن أن يتحول التحكيم الإلكتروني من أداة تواجه العديد من التحديات إلى ركيزة أساسية للعدالة الرقمية في التجارة البحرية العالمية الذكية.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ثانيًا: التوصيات

1. ضرورة قيام المشرّعين بسنّ تشريعات واضحة ومتكاملة تنظّم اجراءات التحكيم الإلكتروني بدأً من اتفاق التحكيم الإلكتروني حتى صدور الحكم وتنفيذه.
2. دعوة التشريعات الوطنية إلى تبني توصيات قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت: وذلك بهدف توحيد المعايير القانونية المتعلقة بالعقود الذكية وضمان الاعتراف بها على المستوى الدولي.
3. حثّ الدول على تطوير قوانينها الوطنية بما يتناسب مع آلية التعاقد المؤتمت: وذلك من خلال تضمينها أحكامًا خاصة بالعقود الذكية، وتنظيم شروط صحتها وإنشائها وتنفيذها، بالإضافة إلى تحديد آليات فض المنازعات الناشئة عنها.
4. اعتماد معايير تقنية موحدة للتوقيع الإلكتروني وتبادل الوثائق الرقمية في المجال البحري، بما يعزز الثقة القانونية الدولية.
5. دعوة المحاكم وهيئات التحكيم إلى تطوير اجتهادات فقهية معاصرة تواكب التحديات المطروحة في البيئة الرقمية، وتمنح التفسير الموسّع لمفاهيم الكتابة والتوقيع الإلكترونيين.
6. توفير آليات تحقّق رقمية على درجة عالية من الأمان والشفافية لضمان صحة الإيجاب والقبول الإلكترونيين، وصحة الترجمة البرمجية لإتفاق التحكيم المراد تضمينه في عقد النقل البحري الذكي.
7. تضمين مفهوم العقود الذكية والتحكيم الإلكتروني في المناهج القانونية والأكاديمية، لتأهيل جيل قانوني قادر على التعامل مع متغيرات العصر الرقمي.

وفي الختام، فإن موضوع التحكيم الإلكتروني في العقود الذكية، لا سيما في مجال النقل البحري، ما زال في طور التبلور، ويحتاج إلى دراسات تشريعية وفنية متعمقة تسهم في توطينه ضمن المنظومة القانونية العالمية، وتضمن توازنه بين الكفاءة التقنية والحماية القانونية.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

قائمة المراجع

أوّلاً: الكتب

1. إبراهيم، خالد ممدوح. (2019). **التحكيم الإلكتروني في عقود التّجارة الدّوليّة**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
2. ابو الهيجاء، محمد إبراهيم. (2005). عقود التّجارة الإلكترونيّة، عمان، دار الثقافة.
3. برهم، نضال إسماعيل. (2005). **أحكام عقود التّجارة الإلكترونية**، عمان، دار الثقافة.
4. التحيوي، محمود السيد عمر. (2014). **أركان الاتفاق على التّحكيم وشروط صحته**، دار الفكر الجامعي.
5. الجمال مصطفى، وعكاشة، عبد العال. (1998). **التّحكيم في العلاقات الخاصة الدّوليّة والداخلية**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
6. الخولي، احمد محمد فتحي. (2017). التّحكيم الالكتروني كوسيلة لحل المنازعات المدنية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
7. الراشدي، بسمان. (2014). **عقود التّجارة الخارجية الإلكترونية وقواعد ابرامها**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
8. صاوي، أحمد السّيد. (2013). **الوجيز في التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 على ضوء أحكام القضاء وأنظمة التحكيم الدولية**. ط.4 د.ن.
9. فتوح، جمعة، وفتوح صفاء. (2013). **منازعات عقود التّجارة الإلكترونيّة بين القضاء والتحكيم: آليات فض المنازعات**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
10. فهمي، خالد مصطفى. (2007). **النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية**، الإسكندرية، دور الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
11. المطالقة، محمد. (2008). **الوجيز في حقوق التّجارة الإلكترونيّة، أركانها، اثباتها حمايتها التشفير، الوقيع الالكتروني، القانون الواجب التطبيق (دراسة مقارنة)، ط1**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
12. المعاني، جعفر ذيب. (2014.) **التّحكيم الالكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله**، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

13. ناصيف، الياس. (2009). **العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن**، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

14. والى، فتحي. (2007). **قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق**، الإسكندرية، منشأة المعارف.

ثانيًا: المجلات العلميَّة

1. بشير، هشام. (2014). التحكيم الإلكتروني: المفهوم والأهمية – دراسة وقانونية، **المجلَّة المصريَّة للقانون الدولي، م 70، ع70**، ص.ص.25-83.

2. جميعي، حسن. (2000). **إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت**، القاهرة، دور النهضة العربية، القاهرة. مشيمش، ضياء أمين. (2003). **التَّوقيع الالكتروني**، دراسة مقارنة، بيروت، دار صادر.

3. الجندين باسم حسين. (2022). الشروط الشكلية والموضوعية لإنعقاد اتفاق التحكيم، **المجلة القانونية، جامعة القاهرة كلية الحقوق- فرع الخرطوم، المجلد 11، العدد 5**، ص. ص. 1423-1446.

4. رضا، مهدي. (2022). التحكيم الإلكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية. **مجلة الدراسات والبحوث القانونية مج. 7، ع. 2**، ص. ص. 120-139.

5. سالم، هبة أحمد. (2015). الشروط التحكيمية وعيوب صياغتها من واقع قضايا مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، **مجلة التحكيم العربي، العدد 24**، ص. ص.181-202.

6. عبد الغفار، شيماء شمس الدين حسين. (2023). الاطار القانوني لاتفاق التَّحكيم الالكتروني، **المجلَّة القانونيَّة، مج 17، ع7**، ص.ص. 1663-1684.

7. العبيدي، أسامة بن غانم. (2012). حجية التَّوقيع في الاثبات، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، مجلد 28، عدد 56، 2012، ص.ص.141-197.

8. عيساني، طه. (2019). التَّوقيع الالكتروني كالية لحماية المعاملات الإلكترونيَّة، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، ع 1**، ص. ص.559-577.

9. الغنامي نايف بن ناشي. (2019). التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات بالتطبيق على النظام السعودي، **مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف-دقهلية، المجلد 21، العدد 3**، ص.ص. 2311-2342.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

10. المسلمي، ممدوح محمد خيري. (2000). مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الإنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية.

11. النعيمي، آلاء يعقوب. (2009). الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرقية والقانونية، مج1-ع1، ص.ص.205-249.

ثالثًا: المؤتمرات والندوات

1. الشرقاوي، محمد إبراهيم. (2012، كانون الأول). ***مفهوم الاعمال المصرفية الالكتروني واهم تطبيقاتها***، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الالكتروني بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، غرفة تجارة دبي.

2. جمعة، حازم حسن. (2003). ***اتفاق التحكيم الإلكتروني وطرق الاثبات عبر وسائل الاتصال الحديثة***، بحث مقدم للمؤتمر العام الأوّل حول الجوانب القانونية والمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، الجزء الثالث.

رابعًا: القوانين والقرارات:

1- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، 1983، مرسوم اشتراعي رقم 90.
2- قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، 2018، رقم 81.
3- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المعدل، 2011.
4- القانون المدني الفرنسي المعدل، 2016.
5- قانون التحكيم المصري، 1994.رقم 27.
6- القانون المصري لتنظيم التوقيع الالكتروني، 2004، رقم 15.
7- القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة،2018، رقم 6.
8- القانون الاتحادي الاماراتي، 2006، رقم 1.
9- قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، 2022، رقم 42.
10- اتِّفاقيَّة نيويورك بشأن الاعتراف بالقرارات التَّحكيميَّة، 1958.
11- قانون الاونيسترال النموذجي،1985.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

12- اتِّفاقيَّة الأمم المتحدة المتعلِّقة باستخدام الخطابات الإلكترونيَّة 2005، مع التعديلات التي اعتُمدت في عام 2006.

13- قانون الانوسترال النموذجي بشأن التَّوقيعات الإلكترونيَّة ،2001.

14- قانون الانوسترال النموذجي بشأن السِّجلَّات الإلكترونيَّة القابلة للتحويل ،2018.

15- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت، 2024.

16- التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية، 2000، رقم 31.

خامسًا: الرسائل والأطاريح

1. الأمين، يسن محمد حماد (2016). ***الشُّروط الشكلية والموضوعية لعقد التَّحكيم، دراسة مقارنة***، (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي.

2. بلقنيشي، حبيب. (2010). ***إثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنيت (البريد المرئي)، دراسة مقارنة***، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق –جامعة وهران، الإنسانية.

3. الزيباري، مكائيل رشيد علي. (2012). ***العقود الإلكترونيَّة على شبكة الانترنيت بين الشريعة والقانون***، (أطروحة دكتوراه)، كلية الشريعة العراقية.

4. سليماني، مصطفى. (2020). ***وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن***، (أطروحة دكتوراه)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار.

5. الشريفي، رضوان. (2010). ***النِّظام القانوني الخاص بالتحكيم الالكتروني***، (رسالة ماجستير منشورة)، معهد البحوث والدراسات العربية.

6. العوادي، مفيدة. (2016). ***عن الارادة في العقود عبر شبكة الانترنيت***، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة العربي بن مهيدي–ام البواقي.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

سادسًا: المراجع الأجنبية

1. Gotcu M.L. (2016). **Legal breakthrough for blockchain technology Master Thesis on International Business Law Program**. Tilburg Law School.
2. Whitepaper. (2017). **Smart Contracts and Distributed Ledger – A Legal Perspective**. ISDA. Linklaters.

سابعًا: المراجع الالكترونية

1. غرينسبان، ريبيكا. (2024). **استعراض النقل البحري**، جنيف الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، (تاريخ الاسترجاع،15-4-2025)، من: https://2u.pw/ICAgy

ثامنًا: المراجع الالكترونية الأجنبية:

1. Raskin M. (2016). **The Law and Legality of Smart Contracts.** retrieved from: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2959166